الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون -تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: علوم جنائية

نظام التسرب في قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة مقدمة

من إعداد الطالبتين :

- فاطيمة الزهرة سماعيل
- رمزية أمال صالح بلخوجة

إشراف الأستاذ:

- هروال هبة نبيلة

أعضاء لجنة المناقشة

د.بوشي يوسف .....رئيسا

د.هروال هبة نبيلة.....مشرفا

أ.**بردال سمير**.....مناقشا

السنة الجامعية: 2015م/2016م

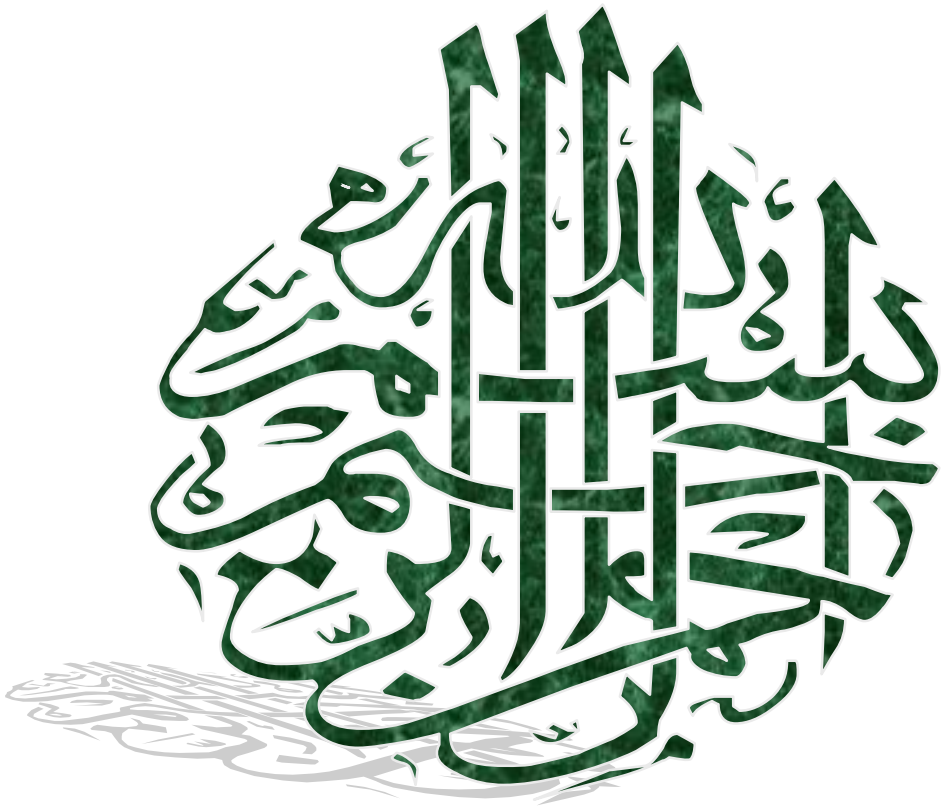
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

بداية نشكر الله القدير الذي سهل لنا سبيل العمل من فيض علمه،
ووفقنا لإتمام هذا العمل فله الحمد حتى يرضى، وله الحمد إذا رضي،
وله الحمد بعد الرضى.

ثم نتقدم بشكرنا للأستاذة المشرفة "هروال هبة نبيلة" التي حظينا بإشرافها
وحسن توجيهاتها القيمة، ونقول بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إنّ الحوت في البحر والطير في السماء ليصلون على معلم الناس الخير"،
ونسأل الله أن يجازيه عنا خير الجزاء وأن يوفقه في حياته العلمية والعملية.

كما لا ننسى أن نتوجه بشكرنا الكبير
إلى كل من "مكتبة الطالب"،
وأعضاء اللجنة المناقشة
الذين تكرموا بقراءة هذه المذكرة وتقويمه.

إهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله

بكل الحب والتقدير نهدي ثمرة جهدنا المتواضع إلى من

أخرجاني إلى نور الدنيا الوالدين العزيزين

إلى قرة أعيننا أولادنا وبناتنا

إلى قُرة عيني إخوتي

إلى رفيقاتي دربي وأحبتي

إلى كل الأهل والأقارب جميعاً دون استثناء.

مُقَدِّمَةٌ

مقـــــدمـــــة

مقدمـــة:

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية حتمية في حياة المجتمع، احتمالية في حياة الفرد، لازمت الإنسان منذ وجوده وتشعبت صورها وأخطارها، وازداد انتشارها رغم وسائل الوقاية والعلاج المختلفة والمتطورة والتي شرعتها المجتمعات لمكافحتها.

إذ عرفت المجتمعات المعاصرة ،تطورا ملحوظا على كافة المستويات ، منذ النهضة الصناعية وصولا إلى الثورة التكنولوجية الرقمية الحاصلة ،ولكن لم يكن لذلك أثارا ايجابية فحسب، بل تصاعدت بالمقابل نسبة ارتكاب الجرائم، واستغلل منفذوها هذه الفقرة العلمية لتنفيذ أغراضهم الإجرامية، فكان لزاما على المجتمع أن يساير التشريع مع كل المستجدات المحلية أو حتى العالمية، باعتبار أن العالم أصبح قرية صغيرة بعد هذا الكم الهائل من التطور التكنولوجي، خاصة بعدما أصبحت الأساليب الكلاسيكية في التحري لا تفي الغرض المطلوب وبالأخص بعد مصادقة معظم الدول على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي كفل حماية كاملة لسلامة الفرد وحمايته من التجاوزات التي كانت سائدة والتي ما تزال تحدث في شكل ضيق عند مباشرة التحقيق في الجريمة والجدير بالذكر ،أن بعض الأساليب الحديثة كانت تستعمل حتى زمن قريب، لكن بدون إيطار قانوني يضبطها ،إلى أن أصبحت الجريمة المنظمة تعبر الحدود مما أدى إلى تنسيق كامل ما بين الدول والبحث عن الحلول القانونية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة التي أصبحت تشكل كيانا مستقلا بذاته داخل الدولة .

انطلاقا من هذا الواقع المضطرب، سعت المجتمعات على ضوء هده التغيرات والتطورات إلى وضع السياسات الجزائية الفعالة للحد من انتشار هذه الجرائم لوضع الآليات الكفيلة لمواجهتها ميدانيا، فعلى غرار العديد من الدول حاول المشرع الجزائري أن يضع بين يدي رجال الضبطية القضائية ترسانة قانونية تمكنهم من التحرك للحد من انتشار هده الجرائم المتفاقمة كما ونوعا، وذلك باستحداث طرق ووسائل حديثة، هو ما يعكسه التعديل الجديد 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي استحدث به آليات تحري خاصة، ومنها آلية التسرب، والتي سيتم التطرق إليها من خلال هذه المذكرة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هدا الإجراء في أنه ، موضوع ذو اهتمام وطني ودولي ، وأنه أسلوب مستحدث وآلية جديدة في مجال البحث والتحري الجنائي، نص عليه المشرع من خلال القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 ، تم تناوله في الباب الثاني من الفصل الخامس من المادة 65 مكرر11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، بحيث أصبح للضبطية القضائية ،الحق في استعمال هدا الإجراء والاندماج في صفوف العصابات الإجرامية والتأقلم معها للكشف عن الحقيقية التي تعد غاية العدالة، وكذا مساهمته في مساعدة القضاء للقيام بمهامه عند إصدار الأحكام .

أسباب الدراسة: تنقسم أسباب هده الدراسة إلى نوعين هما:

أسباب موضوعية المتمثلة في:

- حداثة الموضوع محل الدراسة
- معرفة ما طبيعة الجرائم المستحدثة والتي نص عليها المشرع الجزائري في النصوص القانونية، من قانون الإجراءات الجزائية والمقصودة بعملية التسرب
- نظرا لكثرة جرائم الفساد وسرعة انتشارها على الصعيدين الدولي والإقليمي
- تسليط الضوء على مهام الضبطية القضائية قبل وأثناء عملية التسرب من خلال معرفة الإطار القانوني لمكان وزمان قيام الضبطية القضائية بهاته العملية المخول لهم القيام بها.
- تحديد وتبيين المواد الهامة التي جاء بها المشرع الجزائري حين تعديله لقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص البحث والتحري عن الجرائم ودلك ضمن الباب الثاني من الفصل الخامس من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .
- تحديد الجهات القضائية المختصة بمنح الإذن بالتسرب
- **أسباب ذاتية** المتمثلة في:
- ميل الباحث في تناول هدا النوع من الدراسات الأمنية
- رغبة من الباحث في إثراء للمكتبة القانونية

المنهج المستخدم:

الواقع في منهجية البحث أن تم الاعتماد على الطريقة التوثيقية، الموضوعية، التحليلية، توثيقية، من تتبع النصوص القانونية في مصادرها، موضوعية لأنها تعتمد على محتوى النصوص القانونية مع مراعاة الأمانة العلمية ،تحليلية بالاعتماد على تحليل النصوص القانونية واستقرائها في محاولة شرح وتبسيط تقنية التسرب.

الإشكالية:

تتمثل الإشكالية الرئيسية لموضوع البحث في معرفة هده التقنية الإجرائية المستحدثة التي واجهها مشرعنا الجنائي الجزائري، من خلال استحداث نصوص قانونية وإجراءات في مجال التحري الجنائي والتحقيقات لمكافحة أخطر الجرائم في القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بالنص على تقنية جديدة من بين التقنيات المستحدثة في الإجراءات ألا وهي تقنية التسرب .فمادا نعني إذن بهده التقنية ؟وما هي شروطها وما مجالاتها؟ وكيف يتم تنفيذها؟ وما هي أثارها؟

لقد تم تقسيم موضوعنا إلى فصلين مهمين:

فصل أول، جاء بعنوان ماهية التسرب وفصل ثاني ،بعنوان كيفية تنفيذ التسرب وأثاره.

وتضمن المبحثين التاليين:

تم تناول في المبحث الأول مفهوم التسرب، أما المبحث الثاني فتم التطرق إلى مجال التسرب وأهدافه.

أما الفصل الثاني تم التحدث عن كيفية تنفيذ عملية التسرب وأثارها و تضمن مبحثين اثنين:

فيتعلق المبحث الأول بمراحل تنفيذ التسرب والوسائل التقنية المستعملة فيه، أما المبحث الثاني فكان حول دور القضاء في عملية التسرب وأثاره.

وفيما يلي تفصيل للخطة:

الفصل الأول:ماهية التسرب

المبحث الأول: مفهوم التسرب

المطلب الأول:تعريف التسرب و نشأته التاريخية

الفرع الأول: تعريف التسرب

الفرع الثاني: نشأته التاريخية

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتسرب و الفرق بينه و بين الجوسسة

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتسرب

الفرع الثاني: الفرق بين التسرب والجوسسة

المطلب الثالث: شروطه و ضوابطه

الفرع الأول: شروط عملية التسرب

الفرع الثاني: الوقاية من الجريمة

الفرع الثالث: ضوابط التسرب

المبحث الثاني: مجال التسرب وأهدافه

المطلب الأول : مجال التسرب

الفرع الأول: جرائم المخدرات

الفرع الثاني: الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة آلية للمعطيات

الفرع الرابع: جرائم تبييض الأموال

الفرع الخامس: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

الفرع السادس: جرائم الإرهاب

الفرع السابع: جرائم الفساد

الفرع الثامن: جرائم التهريب

المطلب الثاني: أهداف التسرب

الفرع الأول: الأهداف الاقتصادية

الفرع الثاني: الوقاية من الجريمة

الفرع الثالث: تحقيق الأمن والاستقرار السياسي

الفصل الثاني: كيفية تنفيذ عملية التسرب وأثارها

المبحث الأول : مراحل تنفيذ التسرب والوسائل التقنية المستعملة فيها

المطلب الأول: مراحل التنفيذ التسرب

الفرع الأول: مرحلة الإعداد للتنفيذ

الفرع الثاني: مرحلة التسرب والاختراق

المطلب الثاني: الوسائل التقنية المستعملة فيه

الفرع الأول: اعتراض المراسلات

الفرع الثاني: تسجيل الأصوات

الفرع الثالث:التقاط الصور

المبحث الثاني: دور القضاء في عملية التسرب وأثاره

المطلب الأول: دور القضاء في عملية التسرب

الفرع الأول: منح رخصة الإذن لمباشرة التسرب

الفرع الثاني: وقت ومكان إجراء عملية التسرب

الفرع الثالث: توقيف العملية وإنهائها

المطلب الثاني: جهات الرقابة على عملية التسرب

الفرع الأول: الرقابة المباشرة لعملية التسرب

الفرع الثاني: الرقابة غير المباشرة لعملية التسرب

المطلب الثالث : أثار عملية التسرب

الفرع الأول: بالنسبة للقائم بعملية التسرب

الفرع الثاني: بالنسبة لضابط الشرطة القضائية منسق عملية التسرب

الفرع الثالث: بالنسبة للقضاء والمجتمع

الخـــاتمـــة.

الفصل الأول

الفصل الأول :ماهية التسرب

نتج عن التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده عالمنا العديد من الانعكاسات ،أثـــرت سلبـــا في كافة نواحي الحياة وجوانبها ،سواء بالسلب أو بالإيجاب ، ومنها الجانـــب الجنـــائي في شقيه الموضوعي والإجرائي ،حيث ظهـــرت جـــرائم حديثـــة ومنفـــردة لم يـــسبق للبـــشرية معرفتها،استخدم محترفو الإجرام في ارتكابها تلك الوسائل المتقدمة والأدوات التقنية المتطورة الناتجة عن دلك التطور، ونجحوا في إخفائها ودحض ملامحها وأثارها في برهة يسيرة من الزمن.

و لهدا كان من الضروري مواكبة هدا التطور، ومواجهته، بإدخال واستحداث وسائل جديدة في عملية البحث والتحري ،تساعد أجهزة الأمن على اكتشاف خفايا مثل هده الجرائم الخطـــيرة والمهددة للأمن الداخلي والخارجي للمجتمعات و الدول، وكدا تسهيل إجراءات تعقب وملاحقة والقبض على مرتكبيها الأذكياء ذوي الياقات البيضاء

و على هدا الأساس ،واجه مشرعنا الجنائي الجزائري على غرار باقي المشرعين ،هده الجـــرائم الخطيرة ،من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، باستحداث نصوصا قانونية ،تـــنص علـــى إجراءات و أساليب خاصة في مجال التحري الجنائي و دلك من خلال القـــانون رقـــم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،و منها النص على تقنية التسرب.فمادا نعني بهده التقنية؟ و ما هي طبيعتها القانونية؟و ما هي شروطها و ضوابطها ؟و مـــا مجالاتها وأهدافها؟.

أسئلة ،سيتم الايجابية عنها في هدا الفصل المقسم إلى المبحثين التاليين

المبحث الأول:مفهوم التسرب

من بين الأساليب الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري في ميدان التحقيق في الجرائم نجد ما يسمى بأسلوب التسرب الذي استحدثه بموجب قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و لتسليط الضوء على مفهومه ، سيتم التطرق إلى تعريفه ونشأته التاريخية وتحديد طبيعته القانونية وتمييزه عن الجوسسة و شروطه الشكلية و الموضوعية و ضوابطه.

المطلب الأول : تعريف التسرب، نشأته التاريخية

سيتم التطرق إلى تعريف التسرب، ثم التطرق إلى نشأته التاريخية من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف التسرب

يعد التسرب أو الاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع في تعديل الإجراءات الجزائية سنة 2006 عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية [1] .

ولقد تطرقت العديد من التشريعات الجزائية إلى هذه التقنية في التحري، حيث تطرق إليه المشرع الفرنسي مسبقا فأورده في سبعة نصوص من المادة 706 ف 81 إلى غاية 706 ف 87 بالإضافة إلى نصي المادة 694 ف 7 و694 ف 9 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2]

ويلاحظ أن المشرع سمى هذه العملية بالتسرب في قانون الإجراءات في حين استخدام مصطلح الاختراق في المادة 56 [3] من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهما مسميان لمسمى واحد ولهما نفس المدلول.

---

[1] -تنص المادة65 مكرر5:« ا ذ ا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكدا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي :

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

-وضع الترتيبات التقنية ،دون موافقة المعنيين ،من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هدا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الدين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفد العمليات المأذون بها على هدا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على ادن مكتوب من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

[2]- Article 706/81 :" l'infiltration consiste ,pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilite dans des conditions fixes par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de judiciaire charge de coordonner l'opération , a surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer ,auprès de ces personnes comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs » code de procédure pénale français

[3] -تنص المادة 56 من قانون مكافحة الفساد 06-01 على:« من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هدا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب وإتباع أساليب خاصة كالترصد الالكتروني».

وحتى يتسنى لنا، الوصول إلى معرفة التسرب بأكثر شمولية ووضوح، تم تعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية والميدانية والقانونية.

أ – التسرب لغة: تسرب تسربا« سرب » من الماء، دخل في البلاد: دخلها خفية كقولك « تسرب الجواسيس».وهي تعني كذلك الدخول والولوج.و لكلمة تسرب مرادفا وهو الاختراق، وهي مستخدمة في كثير من الكتب والمؤلفات القانونية، وتعني اختراق:يخترق، اختراقا، الناس مشى وسطهم[1]

ب – اصطلاحا: التسرب اصطلاحا "الولوج بطريقة سرية إلى مكان ما أو جماعة وجعلهم يعتقدون بان المتسرب ليس غريبا عنهم وعن حوارهم وطمأنتهم بأنه واحد منهم وهو يسهل له معرفة وتوجهاتهم وأهدافهم المستقبلية.[2]

ج– ميدانيا: هي التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإرهابية.[3] وترتكز هده العملية على عنصرين هما:

– الحصول على صورة حقيقية على الوسط المراد استهدافه ودلك من حيث طبيعته، سيره، أهدافه.ودلك من خلال الايجابية على العناصر التالية:

– تاريخ نشأة هده الجماعة ،ومن هم العناصر المكونين لها : (سيرتهم الشخصية +سوابقهم العدلية+ اختصاصات كل فرد من عناصرها+قواعدهم الأصلية).

– تعميق البحث والتحري حول هدا الوسط ونشاطاته، مثل البحث في وسائل النقل والاتصال.

قانونا : هو تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة ،تسمح لضباط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية ودلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية أخر

[1] – علي بن هادية ، القاموس الجديد للطلاب،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،ص20

[2] –نجيمي جمال: إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2011، ص 451.

[3] –شويرف يوسف :.التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات ،مجلة المستقبل،مدرسة الشرطة طيبي العربي،سيدي بلعباس 2007 ،ص17

مكلف بتنسيق عملية التسرب ، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية ،ودلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على انه فاعل أو شريك أو خاف [1]

من خلال التعارف السابقة نستنتج أن التسرب هو عبارة عن عملية بعيدة عن الارتجال بحكم أنها محضرة سلفا (مخطط لها) يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية ،في الحالتين ينسق العملية ضابط شرطة قضائية ويكون مسئولا عنها، يتم خلال عملية التسرب مراقبة المشتبه ارتكابهم إحدى الجرائم المحددة والمحصورة قانونا ومغالطتهم بعدة صور وذلك لمقتضيات وضرورات التحري والتحقيق بعد استصدار إذن مكتوب من الجهات القضائية التي تتم تحت رقابتها العملية والتي تباشر وفقا للشروط المحددة قانونا وترتكز هذه العملية على مبدأين أساسيين:

أ–مبدأ عام: الذي يستند على تقديم صورة على الوسط المراد التسرب فيه (الطبيعة التنظيم....الخ) جمعية أشرار، جماعة إرهابية، شبكة إجرامية تنشط داخل التراب الوطني أو منه وإلى الخارج أومن دول أخرى وإلى التدخل، ويستوجب هذا المبدأ معرفة عموميات عن الوسط (تاريخه، ماضيه، خصوصياته، الاختصاص في مجال معين) حيث يجب أن توثق هذه العمليات.

ب –مبدأ خاص: هذا المبدأ يعمق التحري على الوسط، ونشاطاته، ومميزاته، وطرق تعامل مصالح الأمن معه وتنظيمه الهدام وطرقه ووسائله وإمكانياته ونقاط ضعفه وطبيعة الأشخاص المنتمين إليه وقواعدهم الأصلية.[2]

الفرع الثاني : النشأة التاريخية لنظام التسرب

تشير الدراسات التاريخية ،إلى اعتماد الشرطة في العصر الفرعوني على الكثير من المرشدين الدين كانوا ينتشرون كعيون للسلطة الحاكمة ، حيث تم الإشارة إلى دلك في قصة سيدنا موسى عليه

[1]–حيث تنص المادة 65 مكرر 12 فقرة 1 من القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه : "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف

[2] – مذكرة أكاديمية، إجراءات الشرطة القضائية حول عملية التسرب، متحف المجاهد ،المديرية العامة للأمن الوطني ، الجزائر **2012** ،ص 4

السلام ، حيث استعان فرعون بهم لجمع معلومات عن صبية اليهود الذكور[1]، كما عرف نظام التسرب منذ زمن بعيد ولكن لم يكن متبلورا بشكل دقيق ،ووظف في بداية عهده لأغراض سياسية أكثر منها قانونية، خصوصا خلال الحرب الباردة ،وعرفت الدول الأجنبية نظام التسرب منذ زمن بعيد ،ففي بلجيكا مثلا ،سنة 1875 عرضت قضية علي محكمة Gand على مستوى الاستئناف ،والذي دارت وقائعها حول قيام احد أفراد الشرطة بالتسرب إلى مطعم لمعاينة جريمة على أساس انه مستهلك بعد التأكد من معلومات وصلت إلى جهاز الشرطة على أن هذا المطعم يقدم أطباق لحم صيد خارج المواسم المسموح بها للصيد [2]، وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية استعانت الولايات المتحدة الأمريكية بعدة متسربين للعمل لصالحها بقارة أوروبا وابتداءا من الستينات ظهرت فرقة خاصة لدى المكتب الفدرالي للتحقيقات تعرف باسم فرقة مكافحة المخدرات .

وفي سنة 1973 ،أنشئت بلجيكا لدى القيادة العليا للدرك فرقة خاصة لمكافحة المخدرات تحت قيادة العقيد فرنسوا من بين مهامها التنسيق ما بين الفرق الإقليمية في مجال مكافحة المخدرات ،حتى يمكن لها ربط علاقات بالمخبرين والإشراف على الملاحظات ،لكنه منذ 1975 بدأ العمل بنظام التسرب معتمدا بذلك على صلاحيات المكتب الوطني للمخدرات وفي سنة 1980 تم إيداع قائدها الحبس وبعد تحقيق دام سنتين في 1982 تمت إدانته رفقة أعضاء فرقة الدرك الذين يعملون معه ،بتهمة المتاجرة بالمخدرات وتم حل الفرقة نهائيا .

كما صرح وزير الداخلية الفرنسي الأسبق روجي فراي سنة 1966 صرح أمام الجمعية الفرنسية: "أنه بدون استعانة بالمرشدين لن يكون هناك شرطة ولن تكون هناك عدالة قادرة على تنفيذ القانون العقابي" . ولقد صدرت عدة قرارات قضائية ت تجيز العمل مع المرشدين منها القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية 1980/06/09 الذي جاء فيه : "يستطيع مأمور الضبط أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين الذين يندسون بين المشتبه فيهم بقصد كشف الجرائم ومرتكبيها ولا يعيب الإجراءات أن تظل شخصية المرشد مجهول[3]

[1] – سيدهم محمد ،محاضرة حول التسرب،حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ص2.

[2]– http://www.lawyer940@gmail.com1 بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي

[3] مجموعة أحكام نقض مصرية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتسرب و الفرق بينه و بين الجوسسة

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتسرب

التسرب تقنية جديدة بالغة الخطورة على أمن الضبطية القضائية ،و تتطلب جرأة و كفاءة و دقة في العمل ،قننها المشرع الجزائري في التعديل الحاصل في قانون الإجراءات الجزائية ، لما استحدث أساليب تحري خاصة و المقصود بها ، تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة و إشراف السلطة القضائية بغية البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات ، و جمع الأدلة عنها و الكشف عن مرتكبيها ،ودلك دون علم الأشخاص المعنيين[1] .

و لقد أود المشرع الجزائري، أسلوب التسرب ضمن أساليب التحري الخاصة المتمثلة في : اعتراض المراسلات [2]، وتسجيل الأصوات [3]و التقاط الصور[4] ، مراقبة الأشخاص ووجهة و نقل الأشياء الأموال[5]، التسليم المراقب[6] و الترصد الالكتروني [7]،للبحث عن الجرائم المستحدثة، لوجود تشابه معهم في نقاط كثيرة :

---

[1] د/ عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس أ الجزائر،2015، ، ص 95

[2] المقصود باعتراض المراسلات ، اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية، وهاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج و التوزيع ، التخزين ، الاستقبال ، العرض.

[3] التسجيل هو نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها و مميزاتها الفردية و خواصها الذاتية، بما تحمله من عيوب أو لزمات في النطق إلى شريط تسجيل بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه و إدراك خواصه التي تشكل عناصر المقارنة عند مضاهاتها على صوت الشخص المنسوب إليه ، مما يتيح تقرير إسناده أو نفي دلك.

[4] تعتبر الصورة مظهر من مظاهر شخصية الإنسان و باعتبار أن عملية التقاط الصور هي إحدى الوسائل الحديثة التي يستخدمها المشرع الجزائري لمكافحة الإجرام الخطير، هي في حقيقة الأمر استثناء عن الأصل العام باعتباره ،تدخل في الحياة الخاصة.

[5] .مراقبة الأشخاص و هم مراقبة الأشخاص المشتبه بهم ارتكابهم جنحة أو جناية تتعلق بالجرائم الموصوفة بالخطيرة و هو ما يعرف تتبعهم و وضعهم تحت أعين رجال الضبطية القضائية لترصد تحركاتهم

[6] التسليم المراقب هو دلك الإجراء الذي يسمح للشاحنات المشبوهة الغير مشروعة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله و دلك بعلم السلطات المختصة و تحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية مرتكبها

[7] الترصد الالكتروني هي الوسيلة الثانية الخاصة من أساليب التحري المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و تتمثل في ترصد الرسائل الالكترونية و إجراء فحوصات تقنية لها و دلك بغية الوصول إلى مصدرها و معرفة صاحبها.

أ- **أوجه التشابه:**

1- **من حيث الحداثة:** يتفق التسرب و أساليب التحري الخاصة الأخرى في انه إجراء و أسلوب من أساليب التحري المستحدثة بقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20.

2- **من حيث الهدف** : شرعوا لمكافحة الجرائم الخاصة أو الخطيرة و المستحدثة.

3- **من حيث السرية:** تنفذ خلسة و سرية، دون علم ورضاء المستهدف من العملية.

4- **من حيث الإباحة و المشروعية:** أنها إجراءات مباحة ،تبيح الاعتداء على الحريات الشخصية للأفراد بموجب القانون .

5- **من حيث شرط الإذن** : ضمانا للمشروعية ،و نظرا لمساسه بحرية الحياة الخاصة ،ففي كل إجراءات التحري الخاصة ،المستحدثة ، اشترط المشرع ضرورة حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق .

ب –أوجه الاختلاف :

1 –من حيث التعريف: إن التعاريف، ليست من اختصاص المشرع ، غير انه و لأول مرة تم تعريف إجراء التسرب و دلك في نص المادة 65 مكرر11 قانون الإجراءات الجزائية ،بينما إجراءات التحري الخاصة الأخرى (إجراء اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات) لم يتم تعريفهم و إنما اكتفى فقط بالإشارة اليها ،في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية .

من حيث الدليل: عملية التسرب تستهدف الحصول على دليل مادي بينما عملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات تستهدف الحصول على دليل معنوي، غير مادي بغية تأكيد أدلة الاتهام.

من حيث طريقة الأداء : تقنية التسرب و هي التوغل و اختراق الوسط الإجرامي من طرف ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية ،عند ارتكاب المشتبه فيهم لجناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف بينما اعتراض المراسلات يتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل القيام

بالتقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام في سرية من طرف أي شخص و في أي مكان عـــام أو خاص و التقاط الصور و لكل شخص.[1]

من حيث الهدف:

تستهدف عملية اعتراض المراسلات،و تسجيل الأصوات إلى الحصول على دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية ،مما يصدر عن الغير من أقوال و أحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشـــرة ،بينما التسرب يهدف إلى استخدام هده التقنيات لإنجاح المتسرب في عمليته. بمراقبة المشتبه فيهم بارتكابهم إحدى الجرائم المحددة و المحصورة قانونا و مغالطتهم بعدة صور بغية إلقاء القبض عليه و تقديمه للعدالة متلبسا ،بارتكابه للجريمة الخطيرة المحظورة .

الفرع الثاني : الفرق بين التسرب و الجوسسة

نظر للتشابه الكبير بين عملية التسرب وعملية الجوسسة، ارتأينا للتمييز بينهما من خلال وضـــع المقارنة التالية:

أ- أوجه التشابه: يتفق التسرب و التقنيات الأخرى ، في كون أهم إجراءات تخـــري خاصـــة مستحدثة بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 .

1-من حيث طريقة التنفيذ : يتفق التسرب والجوسسة، كونهما ينفذان بـــسرية ودون شـــعور الجماعة المتسرب فيها، والمراد التجسس عليها.

2- من حيث الغاية: يتفقان في الغاية وهي الحصول على معلومات سرية.

3- من حيث صفات منفذها: -يشترك المتسرب والجاسوس في الصفات مثل: الذكاء، الـــدهاء، سرعة البديهية والتي سوف نتطرق فبما بعد إلى صفات المتسرب في موضعها.

[1] تنص المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 :« - اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية ،دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصـــة أو عموميـــة أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.»

ب- **أوجه الاختلاف:**

1-**من حيث النشأة التاريخية** : تختلف الجوسسة عن التسرب كونها أقدم منه في الوجود حيث تمتد جذورها إلى أقدم الحضارات، فرمسيس الأول كان منظم لشبكة جاسوسية في مصر وأول من استعمل البريد كوسيلة للتجسس، هو ألكسندر المقدوني وكذا موسى عليه السلام ،حينما أرسل بجواسيسه إلى أرض كنعان.

2-**من حيث طبيعتها القانونية** :تختلف الجوسسة عن التسرب كون هذا الأخير أسلوب تحري خاص تناوله المشرع بهدف الكشف عن المجرمين لمعاقبتهم وفقا للقانون، بينما الجوسسة، فهي عمليات جد سرية تلجأ إليها الدولة للحصول على معلومات سرية لدولة أخرى ،لغرض استعمالها في العمليات العسكرية أوفي المنارات السياسية.

3-من حيث الجهة المشرفة عليها : تنفيذ عملية التسرب يكون تحت إشراف ورقابة القضاء ،وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق حسب كل حالة ،بينما الجوسسة ، فتكون تحت إشراف ورقابة جهاز سري أنشأ لهذا الغرض ،مثل الموساد (جهاز المخابرات الإسرائيلي).

4-من حيث صفة الضبطية القضائية: لا يشترط في الجاسوس أن يكون ضابط أو عون شرطة على خلاف المتسرب أين المشرع الجزائري اشترط ذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر 12قانون الإجراءات الجزائية.

5- **من حيث الهدف:** الجاسوس نوعان نوع يتجسس لمصلحة بلاده، ونوع آخر يتجسس ضد مصلحة بلاده أو البلاد الذي يعمل في خدمتها، وهو ما يطلق عليه الخائن "أو العميل"، أما المتسرب فهدفه تحقيق المصلحة العامة و هو الكشف عن الجناة.

6-**من حيث مشروعية اللجوء إليهما** : وأهم اختلاف بينهما هو أن التسرب أسلوب مشروع أدخلته معظم الدول في تشريعاتها بينما الجوسسة فهي فعل غير مشروع تدينه جميع الدول وتجرمه علنا وتقوم به سرا.

المطلب الثالث: شروط التسرب و ضوابطه

نظرا لصعوبة إجراءات التسرب وتعقيداته ،بحيث يتطلب تنفيذ الإجـــراء ربـــط علاقـــات مـــع الأشخاص المشتبه فيهم بالاتصال بهم بطريق مباشر أو غير مباشر حسب مقتضيات العمليـــة مـــع ضرورة الاحتفاظ بالسر المهني إلى حين تحقيق الغاية من العملية وهو ما يستلزم المشاركة المباشـــرة في نشاط الخلية الإجرامية.[1]

ولتعقيدات هذا النظام ومساسه بحرمة الحياة الخاصة فقد قيده المشرع بجملة من القيود احتراما لمبدأ الشرعية وربطه بمجموعة من الجرائم حددتها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة ،بحيث لا يسمح بهذا الإجراء في غيرها من هذه الجرائم وهي:

-جرائم المخدرات

-الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

-الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

-جرائم تبيض الأموال.

-الجرائم الإرهابية.

-الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

-جرائم الفساد.

ولما كان هذا الإجراء يخص مجموعة من الجرائم والتي بطبيعتها تمس بالأمن الوطني فكان لابد مـــن تفعليه مع ضرورة إيجاد توازن بين هذا الإجراء وما تستلزمه شرعية الإجراء من وجوب أن يكون القانون هو المصدر الذي يستمد منه ضباط الشرطة القضائية[2]القواعد الأساسية لتحرياتهم، وان يتم

---

[1] – علاوة هوام : التسرب ،كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حـــاج لخـــضر ، باتنة،ص 2.

[2] – تنص المادة **65** مكرر **12** قانون الإجراءات الجزائية:« يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الـــشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية،بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل ،لهذا الغرض هوية مستعارة و ان يرتكب عند الضرورة الأفعـــال المـــذكورة في المـــادة **65** مكرر**14**أدناه و لا يجوز ، تحت طائلة البطلان ، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكابها»

تنفيذ تلك التحريات تحت إشراف ومراقبة السلطة القضائية وفقا لنص المادة 12 قانون الإجراءات الجزائية.

ولا ننسى دراسة الوقت الكافي والمناسب لربط العلاقات ،والاتصال بعناصر الوسط محل التسرب دراسة مهنية واقعية من خلال المميزات الشخصية للقيام بالمهمة والوسط المراد اختراقه وتوفير حماية مقربة له وتسهيل مهمة توغله أو تسربه والتسيير المستقبلي الحسن للعملية[1].

فما هي إذن شروط إجراء التسرب ؟ وما هي ضوابطه ؟

الفرع الأول :شروط عملية التسرب

أولا: الشروط الشكلية

بما أن التسرب إجراء يؤدي تنفيذه إلى كشف أسرار الأشخاص التي يمنع القانون الإطلاع عليها في الحالات العادية ،واعتبارا لما يستلزم هدا الإجراء من سرية ،وحذر، وحيطة للخطورة التي قد تلحق حياة المتسرب ،وحرصا من المشرع على السير العادي والحسن للإجراء فقد استجوب تحقيق شروطا شكلية تتمثل فيما يلي:

1 :الإذن بإجراء التسرب

يعتبر الإذن محرر رسمي صادر من جهة مختصة كوكيل الجمهورية أو قاض التحقيق ، وقد أقر له المشرع شكليات وهي في الواقع رسميات ، حيث أنه طبق لنص المادة65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،أن يكون هدا الأخير مكتوبا ومسببا [2]

أ- **مكتوبا:** ويقصد بالكتابة صياغته وطبعه في شكل محرر، أي يكون مدون ويحمل كل الرسميات الخاصة بالجهة القضائية :الرقم، التاريخ، التوقيع، الموضوع.....الخ.

[1] تنص المادة**65** مكرر **15**فقرة**1** قانون الإجراءات الجزائية :« يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة **65** مكرر **11** أعلاه ،مكتوبا ومسببا ودلك تحت طائلة البطلان .

تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هدا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته ويحدد هدا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة **4** أشهر».

[2] تنص المادة**65** مكرر **15**فقرة**1** قانون الإجراءات الجزائية : «يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة **65** مكرر **11** أعلاه ،مكتوبا ومسببا ودلك تحت طائلة البطلان»

ب- **التسبيب** : هدا العنصر مرتبط بالتبريرن و هو تلك الحيثيات أو العناصر الـــتي أقنعـــت الجهات القضائية لمنح الإذن، والتي دفعت بضابط الشرطة القضائية إلى المطالبة بالاســـتعانة بأسلوب التسرب للتحري.

ولقد أورد المشرع مجموعة من البيانات تذكر في الإذن وهي:

- الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هدا الأسلوب
- ذكر اسم الضابط المشرف على عملية التسرب وهويته الكاملة الذي تـــتم العمليـــة تحـــت مسؤوليته« اسمه ولقبه ،صفته رتبته، المصلحة التي يتبعها »
- مدة عملية التسرب المرخص بها والتي تحدد بالأرقام والأحرف
- يجب أن يرفق الإذن بالملف القضائي المنجز ، فهو وثيقة رسمية في الملف لابد أن يوضع ضمن ملف الإجراءات المنجز عند معالجة القضية والانتهاء منها.

ويعتبر منح الإذن الكتابي إجراء ضروري ،يقع تحت طائلة البطلان طبقا للقانون ،فـــأي عمليـــة تسرب لا تكون مأذون بها كتابيا مسبقا ولا تحمل الشكليات اللازمة تقع باطلا فكل ما تكشف عنه العملية من كشف للجرائم والجناة يقع تحت طائلة البطلان ،ومنه لا يمكن مباشرة إجـــراءات المتابعة استنادا إلى قاعدة ما بني على باطل فهو باطل.

2 : الجهة المخولة بمنح الإذن بالتسرب

إن عملية التسرب لا يجوز قانونا مباشرتها ،إلا بإذن مكتوب ومسبب من طرف الجهات القضائية المختصة ، فطبقا لنص المادة 65 مكرر11 قانون الإجراءات الجزائية، فان الجهة المختـــصة بمـــنح الإذن هي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب كل حالة وسيتم شرحها بالتفـــصيل عنـــد دراسة دور القضاء في تنفيذ عملية التسرب [1]

[1] ينظر إلى صفحة رقم **51** من هده المذكرة

3 : الأشخاص المخول لهم مباشرة التسرب

تنص المادة 65 مكرر 12 قانون الإجراءات الجزائية على: « يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف» وكدا المادة 65 مكرر 13 قانون الإجراءات الجزائية : «يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكدا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 أدناه » وباستقراء نص هاتين المادتين ، يتضح أن الأشخاص المؤهلين لمباشرة عملية التسرب هم :

أ- :ضباط الشرطة القضائية

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية وفقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضابط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضابط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بقرار، مفتشوا الشرطة بقرار، ضباط وضباط الصف مصالح الأمن العسكري المعنيين بقرار.[1]

فهده الفئة هي التي يمنح لها قانونا الحق في مباشرة إذن بإجراء التسرب ،ولكن عمليا يمكن استثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، للطبيعة الميدانية والصعبة لهذا الإجراء خاصة وأن مهام وأعمال الشرطة القضائية تمارسها باقي الفئات يوميا وباستمرار فهي ذات خبرة في مجال الشرطة القضائية .

ب- :أعوان الضبط القضائي

وهي ممثلة في أعوان الشرطة القضائية ويطلق عليهم أعوان ضباط الشرطة القضائية و حددتهم المادة 19 قانون الإجراءات الجزائية و هم:" موظفو مصالح الشرطة وذووا الرتب في الدرك الوطني

[1] لقد أضاف الأمر **10/95** المؤرخ في **1995/02/25** هده الفئة، ينظر المادة **15** من قانون الإجراءات الجزائية.

ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"[1]

وعليه فإن هاته الفئة، أجاز لها المشرع الجزائري مباشرة عملية التسرب ولقد حددت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية[2] مهامهم أو بالأحرى تنفيذها والقيام بها ميدانيا ،ولكون أشخاص هؤلاء الفئة يمارسون وظائفهم تحت رئاسة ومسؤولية ضابط الشرطة القضائية في كل الإجراءات فهو الحال أيضا في إجراء التسرب باعتبارهم يخضعون للسلطة الرئاسية (مرؤوس ورئيس).[3]

ج- : المسخرون

إلى جانب فئة ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم ذكرت المادة 65 مكرر 13 والمادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية ،فئة أخرى وهي فئة المسخرون، فما المقصود بالمسخر؟،

المسخر هو، كل شخص يراه ضابط الشرطة القضائية القائم بتنسيق عملية التسرب مفيدا في إنجاز العملية بحيث يملكون مهارات وخبرات ومؤهلات التي تساهم في إنجاز عملية التسرب فهو لا يباشر عملية التسرب وإنما يساهم في إنجاحها فقط.[4]

وتجدر الإشارة، إلى أن الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية،يمتد إلى كامل الإقليم الوطني ،عندما يتعلق الأمر بالبحث ومعاينة مجموعة من الجرائم الخاصة ،والتي هي ذاتها الجرائم التي يمكن الاستعانة في التحري والتحقيق فيها بأسلوب التسرب باستثناء جرائم الفساد

[1] تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية :« يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذووا الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية»

[2] تنص المادة **20** من قانون الإجراءات الجزائية على :« يقوم أعوان الضبط القضائي الدين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في دلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم »

[3] مذكرة أكاديمية، المرجع السابق، ص 8.

[4] مذكرة أكاديمية، المرجع السابق، ص **8**

ويعمل ضباط الشرطة القضائية في هذا الإطار تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليما ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.

4 : إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات

وذلك حفاظا على السرية اللازمة لتنفيذ الإجراء،والمحصورة بين وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية ،وكدا العون المتسرب إلى غاية الانتهاء من العملية [1] .

5 :المدة الزمنية لتنفيذ عملية التسرب

إن المشرع أجاز للقاضي الذي يمنح الإذن بمباشرة عملية التسرب أن يحدد المدة التي يراها كافية لنجاح العملية، على ألا تتجاوز هده الأخيرة 04 أربعة أشهر. وأورد دلك صراحة في نص المادة 65 مكرر15 فقرة 03 قانون الإجراءات الجزائية ،ولكنه أعطى إمكانية تجديدها اذا دعت ضرورة التحري والتحقيق ويتم دلك ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية كما أجاز له أن يأمر في أي وقت بوقف عملية التسرب قبل انقضاء المدة المحددة في الإذن [2]، أي أنه حدد المدة الأصلية بأربعة 4 أشهر كحد أقصى وكمبدأ عام ، في حين في الفقرة 4 من نفس المادة أجاز تمديدها حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية أي الإذن بالتمديد يكون مكتوب ومسبب ومبرر وهوية ضابط الشرطة القضائية وطبيعة الجريمة ضمن إذن جديد في شكل تمديد ولمدة 04 أربعة أشهر أخرى[3]

ثانيا : الشروط الموضوعية

بالنظر إلى أن التسرب هو إجراء من إجراءات التحقيق المؤقتة والخفية والتي تنصب على الجنايات والجنح المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية

[1] علاوة هوام ، المرجع السابق ص**3**

[2] حيدر كتره ، التسرب ودوره في مكافحة الجريمة ص**81**

[3] مذكرة أكاديمية، المرجع السابق، ص **10** .

الجزائري ، فان اللجوء لمثل هدا الإجراء تفرضه ضرورة التحقيق عند عدم نجاعة الأساليب العادية ، ومنه يمكن إيجاز الشروط الموضوعية لإجراء التسرب فيما يلي :

1-حالة ضرورة البحث والتحري : اشترط المشرع في المادة65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية وجوب أن تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق إجراء عملية التسرب،وبمفهوم المخالفة فان وجود أدلة كافية تعزز الاشتباه أو تدعم الاتهام ، فانه لا داعي للمخاطرة بإجراء عمليات التسرب .وعليه فان هده الأخيرة، تجرى عند الضرورة فقط والمتمثلة في قلة أو صعوبة الحصول على أدلة وبراهين صافية لتحريك الدعوى العمومية [1]

2- نوع الجريمة :يجب أن يحتوي الإذن، الصادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق على نوع الجريمة التي بررت اللجوء إلى التسرب ،وأن تكون من الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على سبيل الحصر ، لا غير نظرا لخطورتها الإجرامية وأثرها على السياسة العامة في الدولة واقتصادها[2] وتتمثل هده الجرائم في:

- جرائم المخدرات
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
- جرائم تبييض الأموال
- جرائم الإرهاب
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف
- جرائم الفساد[3]

[1] – د. زوزو هدى ،التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية،مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر جوان **2014** ، ص **5** .

[2] محمد حزيط ،مذكرة تخرج في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 4 ، دار هومة ، الجزائر 2009 ص 134

[3] ينظر إلى ص 40-49 من هده المذكرة.

ومما سبق ذكره ، يمكن أن نخلص إلى، أن اللجوء إلى عملية التسرب ، لا يجوز قانونا إلا إذا دعت حالة الضرورة وفي الجرائم الواردة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يتم تنفيذها إلا بصدور ا ذ ن من الجهات القضائية المختصة المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .

3-السرية لعملية التسرب

يعتبر عامل السرية شرط أساسي وضروري لسير العملية في ظروف ملائمة ولنجاحها ، بحيث يجب على المكلف بالتسرب أن يحيطها بالسرية التامة ، كما نصت المادة 65 مكرر 16 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، على جزاءات عقابية مشددة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقية للشخص المتسرب ، و ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك فيما يخص بسرية هوية العون المتسرب ،عندما نص في المادة 65 مكرر 18 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه:
« يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته ، دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية»

بهذا منح المشرع،للعون المتسرب حق المحافظة على سرية هويته فلا يتم سماع أقواله أثناء الشهادة ، ويحل ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية محله بصفته شاهد على العملية. وتتمثل صورة السرية ،في استعمال هوية مستعارة ،حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 12 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه:« يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لهدا الغرض هوية مستعارة.....» فيقوم ضابط الشرطة القضائية المسئول عن العملية تحت علم وكيل الجمهورية بمنح العون المتسرب أوراق هوية مستعارة ،يتم استعمالها أثناء القيام بعملية التسرب ، لان هدا الأمر يساعد على اكتشاف الكثير من الحقائق التي قد يتعذر اكتشافها في حالة إعلان،المندمج أو المتسرب عن صفته.

4-يجب أن تتم هده الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الـــذي يجريه قاض التحقيق.[1]

الفرع الثاني: الوسائل المساعدة على القيام بالتسرب

سيتم التطرق في هدا الفرع إلى بعض البيانات التقنية والقانونية ، والتي تعد أيضا من ركـــائز العملية أو اللصيقة بها، لغايات أرادها المشرع ، كحماية للموظف المتـــسرب* ضـــابط الـــشرطة القضائية أو أحد أعوانه ،ومن أهمها صفات وصور القائم بالتسرب والأفعال الـــتي أذن القـــانون بارتكابها .

أولا : صفات القائم بعملية التسرب

باعتبار التسرب أسلوب للتحري فهو طريقة سرية في أدائها ،علنية في شكليتها، ولتباشر هاته العملية نظريا وتطبيقيا، يجب أن تتوافر في القائم بها عدة صفات وميزات جسمانية ونفسية وعملية والتي تكفل تحقيق الكثير من الضمانات العامة والفعالة، إذن ما هي هذه الصفات؟

1- الصفات الجسمانية:

أ-المظهر العام للمتسرب: ونقصد به، أن يراعى في هذا العنصر تناسب البقعة أو الوسط الطبيعي الذي تجري فيه عملية التسرب بالصورة التي يسهل فيها مظهره، تغطية مسؤولية إتمـــام العمليـــة بفعالية ونجاح ،وتأسيسا على ذلك يختار ملابسه وطريقة مشيته وسلوكياته الخارجيـــة وأســـلوب كلامه حتى يتناسب مع بيئة ومنطقة ومحيط ووسط العمل .

ب-القدرة على انتحال الصفات الجسمانية: وهي العنصر أو تلك العناصر التي تتطلبها عمليـــة التسرب بالتخفي والاستتار الطبيعية مثل: إدعاء العرج أو الصم أو الشلل أو غير ذلك من طـــرق التنكر الطبيعي.

ج-قوة الملاحظة وقوة الذاكرة: وهما قدرتان متميزتان يتم تنميتهما بالتدريب ويجب أن يـــصل فيهما القائم بالتسرب إلى مستوى رفيع من الدقة والملاحظة على كل ما يقع تحت عينة وســـرعة

[1] د/ عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ،دار بلقيس، الجزائر،2015،ص105

تسجيلها في ذاكرته، مما يمكنه بعد ذلك استرجاعها عند نقل كل ما حصل عليه من معلومات وما شاهده من وقائع.[1]

2: الصفات النفسية

أ–الصبر والمثابرة: صفتان أيضا تتطلبا الاستطالة غير المحددة بمدى زمني واضح للعملية، والتراعات اللامتناهية التي تتفرع إليها الوقائع، مما يتطلب جهدا مضنيا من القائم بعملية التسرب يحتاج منه إلى تحمله وصبره ،وتحليه بالمثابرة على العمل الدءوب حتى ينجز ما تقتضيه متابعة تسلسل الوقائع العملية من جهد.

ب–الشجاعة: والتي تصل إلى حد التهور ،وهي صفة تتطلبها بعض المواقف الخطرة التي يجب أن يقدم عليها القائم بالتسرب وعلى اجتيازها في مخاطرة محسوبة ،مناطها الشجاعة غير المتهورة التي تأخذ في حساباتها نوعية المخاطر وإمكانية التغلب عليها بالقدرات المتاحة للمتسرب.

ج–الذكاء وسرعة الخاطر: وهذا حتى يتسنى للقائم بالتسرب، فهم المؤشرات المباشرة وغير المباشرة لما يحصل عليه من معلومات ووقائع ،وسرعة التلبية العقلية والذهنية لتوقع التداعيات المنطقية وإيجاد الحلول والسبل للخروج من المآزق الصعبة التي قد تدفع إليها عملية التسرب.[2]

3: الصفات العملية أوالمهنية:

أ–الأداء العصبي الهادئ للعمل: ويتحقق ذلك بالبعد عن الانفعالات المحتملة بسبب انقطاع خيوط التحري أحيانا أو الاتصال، أو بسبب ما يفعله المجرمون من مشادات ومشاجرات بقصد إفشال عملية التسرب برمتها والكشف عن الغريب الذي يتواجد بينهم.

ب–الحرص على عدم التأخر خلال العملية بالإرهاق الجسدي أو النفسي: وهذا يكون بسبب الميول الثقافي أو العقائدي أو التأثر بالمركز الاجتماعي أو الاقتصادي لأي من الأطراف المتحرى

[1] مذكرة الأكاديمية،نفس المرجع ص17

[2] مذكرة الأكاديمية ،نفس المرجع ص18

عنها أو تأثر بالحب أو الكراهة أو الإعجاب أو شفعة لأي من هذه الأطراف مما يجعله ينحـــرف عمدا أو يبتعد بغير قصد عن مسار عملية التسرب .

ج–التعجيل في تكوين الفكرة و التشبث بها: قد يحقق القائم بعملية التـــسرب في الوصـــول إلى بعض المعلومات القانونية والميدانية ،فيسارع في بناء فكرة عن كيفية وقوع الجريمـــة أو الأفعـــال الإجرامية أو شخصية المشتبه فيهم، ويوجه جهده في التحري بتأثره بهذه الفكرة المتعجلة مما يدفعه في الغالب إلى مسالك ودروب خاطئة، يصر على السير فيها رغم ظهور دلائل التحريات المثبتـــة لخطأ الفكرة المتشبث بها.

د–الخبرة : يجب أن يكون المتسرب ذا خبرة مهنية لا بأس بها ويتمتع بمكتسبات مهنية وقـــدرات عملية والميدانية الموكلة إليه عملية التسرب وهنا تتداخل خبرات الحياة العادية والاجتماعية وكـــذا المهنية في التحري والتخفي والتكتم على الوظيفة والمهنة الحقيقة كلها عناصر فعالـــة في ســـلوك المتسرب مع الفئة أو الوسط المتسرب في وسطه والتي تدرك من خلال صفاته الداخلية (الباطنيـــة) والخارجية المتعامل بها:

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن استخلاص المميزات والصفات التالية:

- أن يكون المتسرب ذا شخصية قوية عارفة لطبائع المجتمع والأفراد
- أن يكون شجاعا بكل ما تحمله الكلمة من معنى
- أن يكون له نظرة أو رأي فيها رأي من حقائق وفقا للقانون بعزم وقوة
- أن يكون ملما بعادات الناس وبكل طبائع المجتمع .
- أن يكون مقتدرا واسع الإدراك والمعارف
- أن يكون ذا خبرة مهنية لا بأي بها ومن الذين عاركتهم الحياة وكسبوا تجارب قيمة منها.
- أن يكون ذا نسبة جسدية لائقة وقدرات ذهنية وعقلية مميزة (الذكاء، الحيلة....)
- أن يكون من الأشخاص الطموحين الباحثين عن المعلومات والحقائق ذات المصداقية
- أن يكون متميزة بدقة الملاحظة وسرعة التحليل لكل ما يشاهده

- أن يكون بعيدا عن الشعور بالملل والكسل والخمول وروح الاتكال

أن يكون متميزا بالصبر وضبط الأعصاب [1]

ثانيا: صور مساهمة المتسرب

ونقصد بالصور الطرق التي يمارس فيها القائم بعملية التسرب عمله والأفعال التي أدن له القانون بها، حيث نصت المادة65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية على تعريف عملية التسرب ،كما جاء في أخر الفقرة على كيفية تنفيذ هاته العملية ، ودلك بأن يوهم الجماعة الإجرامية بأنه مساهم في الجريمة سواء كفاعل أساسي أو شريك أو خاف، وسيتم توضيح دلك من خلال نقاط ثلاثة ، في كل نقطة يتم توضيح صورة من صور المتسرب .:

1 : **المتسرب كفاعل**

يقصد بالفاعل حسب قانون العقوبات الجزائري طبقا لنص المادة 41 منه على انه :* **يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي***

وعليه نفهم أن ،الفعل هو من يحتل مركزا مباشرا في تنفيذ العمل الإجرامي ضمن المجموعة الإجرامية أو الشبكة وبكون قد مارس أو قام به بصورة تجعله في الواجهة و بإرادته ، حيث أن من يتولى مهمة التسرب ويكون دا صفة فاعل في العملية لقيامه بالافعال المؤدون بها قانونا .

ووفقا لنص المادة 65 مكرر 12 قانون الإجراءات الجزائية جزائري ، فالصورة الأولى التي يمكن أن يقصدها المتسرب وهي إيهام الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة بأنه فاعل معهم أي مسايرتهم في مسلكهم الإجرامي حتى يضبطوا وأيديهم في الجرم.

وتجدر الإشارة إلى هدا النوع من الإيهام هو تحريض على للحصول على دليل وليس تحريضا على الجريمة نفسها،هدا من جهة ومن جهة أخرى ، فان له استعمال هوية مستعارة وأن يرتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون قيام المسؤولية الجزائية على دلك

[1] مذكرة الأكاديمية ، المرجع السابق ، ص19

2: المتسرب كشريك

والشريك وفقا لنص المادة 42 قانون العقوبات والتي نص:" تعتبر شريكا في الجريمة مـــن لم يشترك إشراكا مباشرا ولكن ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحريضية أو المسهلة أو المنفذة لها مع عمله بذلك"

والشريك وفقا لهده المادة هو كل شخص يشارك في الجريمة مشاركة غير مباشرة ، وذلك بمساعدة أو معاونة الفاعلين الأصليين بكل الطرق على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها ، مع علمه بدلك.وهو وفقا لنص المادة 43 قانون عقوبات جزائري،كل من يعتاد على تقديم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الدين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد امن الدولة العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي.[1]

وعليه ووفقا لنص المادة 65 مكرر 12 قانون الإجراءات الجزائري فالصورة الثانية للمتسرب وهي إيهام المشتبه فيهم بأنه شريك من خلال مشاركته في ارتكاب الجريمة بمساعدته علـــى ارتكـــاب الأعمال التحضيرية لها أو المسهلة أو المنفذة لها أو تقديم مسكن أو ملجئ.....حين الإيقاع بهـــم في الجرم المشبوه.

3 : المتسرب كخاف

وهي الصورة الثالثة التي يتخذها المتسرب ودلك بإيهام مرتكبي الجرائم السالفة الذكر بأنه واحـــد منهم ودلك من خلال إخفائه للأشياء التي تتم عملية اختلاسها أو تبديدها فيها وقد تم تحـــصيلها من خلال ارتكاب هده الجرائم سواء كليا أو جزئيا ن وقد تناولت المادة 387 قانون العقوبـــات الجزائري فعل الإخفاء فعرفته على أنه :« كل من أخفى عمدا أثناء مختلسة أو مبددة أو متحصله من جنحة أو جناية في مجموعها أو جزء منها يعاقب عليها... [2]»

[1] مفهوم التحريض: يقصد به دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض وعليه يكون المحـــرض فـــاعلا أصليا

[2] ينظر المادة 387 قانون العقوبات الجزائري

كما وردت صورة الإخفاء في المادة 43 من قـــانون 01/06 المـــؤرخ في 2006/12/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:« كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزء مـــن العائـــدات المحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هدا القانون»

المبحث الثاني: مجال التسرب وأهدافه

نظرا لتعقيدات نظام التسرب ومساسه بحرمة الحياة الخاصة ،فقد قيده المشرع بجملة مـــن القيود احتراما لمبدأ الشرعية وربطه بمجموعة من الجرائم، حددتها المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بحيث لا يسمح بهذا الإجراء في غير الجرائم السبعة المحددة على سبيل الحصر ، والتي سيتم الإشارة إليها من خلال المطلب الأول لهدا المبحث مع تبيان في المطلب الثاني أهداف التسرب.

المطلب الأول : مجال التسرب

أجاز المشرع اللجوء إلى هدا الأسلوب ومباشرته في إطار الجرائم السبعة والمحددة على ســـبيل الحصر وهي الجرائم المستحدثة أو الخاصة والمنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من قـــانون الإجراءات الجزائية . ،ودلك كمايلي:

الفرع الأول : جرائم المخدرات

عرفت المادة **2** من القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 تحت عنوان الوقاية مـــن المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بهما، بأن المخدرات هـــي كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني مـــن الاتفاقيـــة الوحيدة للمخدرات، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة لـــسنة 1961 . وبـــالرجوع إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ، التي صـــادقت عليهـــا الجزائـــر بموجـــب المرســـوم المـــؤرخ في 1963/09/11 ، المعدلة بموجب البرتوكول الصادر في 1972/01/25 ، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 في 2002/02/05 ، نجد أن النباتات المخـــدرة الرئيسية هي – القنب ، الكوكا ، خشخاش العفيون ،والعفيون، اذ تعتبر جرائم المخدرات مـــن أبرز أنواع الجرائم المنظمة والأكثر انتشارا على المستوى الوطني والعالمي، فقد أصبحت تجارة دولية

رائجة ،تقوم بها عصابات واسعة تشكل في مجموعها ما يسمى إمبراطورية المخدرات، حيث استطاع أباطرة المخدرات من تسخير التكنولوجيا والعلم في صالحهم ليس فقط في مجال انتقال المخدرات بسرعة فائقة إلى جميع أرجاء العالم عبر وسائل الاتصال المتعددة.

ولمكافحة هذه الآفة والجريمة الخطيرة أورد المشرع الجزائري صور هذه الجريمة بقانون 04/18 المؤرخ في 2004/12/25 تحت عنوان الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بهما [1] الذي نجده يتضمن 39 مادة تعرض من خلالها إلى تعريف المخدر والمؤثرات العقلية وتجريم عدة أنشطة متعلقة بهما يمكن حصرها في ثمانية صور أربع منها جنح وأربع جنايات ، علاوة على صورتين خاصتين :

1 : الجنح

الاستهلاك أو الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي (وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 12).

أ- التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي.

ب- تسهيل للغير الاستعمال والذي يأخذ عدة أشكال.

ت- إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية.

2 : **الجنايات** :

أ- تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع أو الحصول عليها أو شرائها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت أو سمسرتها أوشحنها أو نقلها عن طريق العبور . (معاقب عليها في المادة 18)

ب- تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة. (معاقب عليها في المادة 19)

[1] - شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، طبعة واحد 1 ، دار النهضة العربية، 2001، ص: 134.

ت- زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا أو نبات القنب(معاقب عليها في المادة 20.)

ث- صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات بهدف استعمالها أو مع العلم انها تستعمل في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة(معاقب عليها في المادة 21)

3 : **الصورتان الخاصتان هما :**

1- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم أو الوظائف المخولة لهم (معاقب عليها في المادة 14)

2-التحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكاب جرائم المخدرات (معاقب عليها في المادة 22)

مما سبق عرضه، يمكن استنتاج أن، كل الأفعال المذكورة أعلاه يمكن استعمال تقنية وعملية التسرب فيه كأسلوب تحري خاص [1].

الفرع الثاني :الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

يستخدم تعبير الجريمة المنظمة ليعكس أكثر من معنى، فالبعض يستخدمه ليعكس مجموعة العلاقات غير القانونية ،بينما يستخدمه البعض الآخرن لكي يعكس مجموعة الأنشطة غير القانونية التي تقوم بها مجموعة معينة .

والجريمة المنظمة هي عبارة عن مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يمارس أنشطة غير مشروعة تهدف إلى السيطرة على الهيكل العام للاقتصاد التحتي وعلى احتكار منطقة النفوذ لغرض الحصول على المال، مستخدمة كافة الطرق لتحقيق هدفها بتمويل مشروعها الإجرامي العابر للحدود الوطنية وذلك في سرية تامة لتامين وحماية أعضاءها .

وعرفت حسب المؤتمر المنعقد حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين بأنها الجريمة التي تتضمن نشاط إجرامي معقد وعلى نطاق واسع تنفذه مجموعة من الأشخاص وعلى درجة من التنظيم ويهدف

[1] د.أحسن بوسقيعة :الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة ، ص 499/

إلى تحقيق ثراء المشتركين فيها على حساب المجتمعات وأفرادها وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي ،وعرفها الانتربول على: أنها جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي وتهدف إلى تحقيق الربح بطرق غير مشروعة وتستخدم عادة التخويف والفساد.

بينما يعرفها البعض الآخر أنها ظاهرة اجتماعية تسببها جماعات معينة تقوم أساساً بنشاط إجرامي خطير يهدف إلى الربح من الأنشطة أو الجرائم التي تمارسها هذه الجماعات الإجرامية فهي متنوعة نذكر منها :

غسل الأموال، التجارة غير شرعية في السلاح ، الاتجار في المخدرات ، شبكة الدعارة، تهريب الآثار والتحف التاريخية ، الاتجار بالأشخاص والتجارة بالأعضاء البشرية ، شبكة الهجرة الغير شرعية[1].

أما المشرع الجزائري فإنه لم يعرف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وإنما عرف جمعية الأشرار في المادة176 قانون العقوبات ـــ:" كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضاءه تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بـــ 5 سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك ".

وقد أقر المشرع الجزائري عن بعض الجرائم الخاصة بها، فجرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم 6/5 المؤرخ 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب حيث نصت المادة 10 من هذا الأمر على جريمة تهريب البضائع أما المادة 14 نصت على تهريب الأسلحة، ومن الجرائم التي تعد منظمة وعابرة للحدود شبكات الهجرة الغير شرعية ،الشبكات الدولية في المتاجرة بالأعضاء البشرية والشبكات الدولية للدعارة.....[2].

[1]–دنايب آسيا ، آليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأخوة منثوري ، قسنطينة ،2010/2009، ص19.

[2]–د– محمد إبراهيم السقا، غسل الأموال واقتصاديات الجريمة المنظمة، مجلة الجيش عدد 471 ص 1.

الفرع الثالث :الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

ويقصد بها الجرائم الناتجة عن استخدام التقنية المعلوماتية الحديثة، والمتمثلة في الكمبيوتر والانترنيت ، من خلال ممارسة أعمال أو أنشطة إجرامية عادة ما ترتكب بهدف أن تحقق عوائد مالية ضخمة جراء أعمال غير شرعية ، يعاد ضخها في الاقتصاد الدولي عبر شبكة الانترنيت ،باستخدام النقود الالكترونية أو بطاقات السحب ،التي تحمل أرقاما سرية بالشراء عبر الانترنيت أو تداول الأسهم أو ممارسة الأنشطة التجارية عبر هاته الشبكة [1] ومثال ذلك العصابة الإسبانية التي سرقت أرقام (14000) أربعة عشر ألف بطاقة ائتمانية من البنوك لغاية الحصول على بطاقات مزورة بأرقام صحيحة[2]. و لقد نظم المشرع الجزائري هده الجرائم في قانون العقوبات من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر7 ضمن القسم السابع من الفصل الثالث الباب الثاني الكتاب الثالث الجزء الثاني طبقا للقانون5/4 المؤرخ قي 2004/11/10 ، و من الأفعال المعاقب عليها ما يلي:

1: إدخال أو إبقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من أجزاء المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات.

2: كل إدخال أو إبقاء عن طريق الغش، في كل أو جزء من أجزاء المنظومة لمعالجة الآلية للمعطيات، يرتب عليه حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو تخريب نظام أشغال المنظومة.

3: كل إدخال بطريق الغش معطيات في نظام أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها .

4: كل من يقوم عمداً عن طريق الغش تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هدا القسم.[3]والخطورة في هذه الجريمة جاءت نتيجة للتحول الذي مس كل هياكل الدولة في التسيير والتنظيم حيث لم يعد من المستحيل الاستغناء عن أنظمة المعالج الآلية وذلك بالنظر إلى الخدمات والتسهيلات التي تقدمها للفرد وللدولة إلا أن هذه الأنظمة معرضة

[1]-لدغم شيكوش زكرياء النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ،جامعة قاصدي مرباح 2013/2012 ، ص 14.

[2] / عبد الكريم الردايدة ، الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهتها طبعة 2013، دار الجامد للنشر والتوزيع ،الأردن،2012 عمان،ص54

للتخريب من قبل محترفي الإجرام لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية وأمام صعوبة الكشف عن الجنـــاة في هذه الجرائم الأمر الذي جعل من المشرع الجزائري يتبنى أسوب التسرب للتحري والتحقيق فيها [1].

الفرع الرابع: جرائم تبييض الأموال

وهي الجريمة المنصوص عليها والمعاقب عليها في القسم السادس مكرر المستحدث في قـــانون العقوبات إثر تعديله بموجب قانون رقم 4 /15 المؤرخ 2004/11/10 وتحديداً في المادة 389 مكرر منها وما يليها.

كما جاء القانون 1/5 المؤرخ 2005/02/20 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويـــل الإرهاب ومكافحتهما بأحكام مميزة بشأن تبييض الأموال

ويقصد بتبييض الأموال إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال لاسيما ما يسمى بالمال القذر، تمر عملية تبييض الأموال من الناحية التقنية بثلاث مراحل :

أولاً: مرحلة توظيف المال

تهدف هذه المرحلة إلى، إدخال الأموال القذرة في نطاق الدورة المالية قصد الـــتخلص مـــن السيولة المالية ، يتمثل توظيف المال في تحويل نقود من ورق مصدرها جريمة أدوات نقدية أخـــرى كالودائع المصرفية أو إلى مال آخر كشراء عقارات أو لوحات زيتية قيمة[2].

ثانياً: مرحلة التمويه

تهدف هذه المرحلة إلى قطع الصلة بين الأموال غير مشروعة ومصدرها وذلك عـــن طريـــق إنشاء صفقات أو فتح حسابات مصرفية باسم أشخاص بعيدين عن أي شبهة أوشركات وهمية .

ثالثاً: مرحلة الإدماج

يتم من خلال استعمال المنتجات المبيضة التي كسبت مظهر الشرعية في شكل اســـتثمارات في النشاط الاقتصادي أوفي شكل النفقات

[1] حيدر كتره،، المرجع السابق ،ص 13.

[2] .-د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص439.

وتعد الأفعال التالية تبييضاً للأموال :

1-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أوتمويه مصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب جريمة الأصلية التي أتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

2-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

3-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية

4-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم وفقاً للمادة 389 مكرر أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه .

5-وللإشارة ،فإن جرائم تبييض الأموال تقتضي وجود جريمة سابقة ،وهو الركن المفترض فيها الأمر الذي يصعب معه الكشف عن الجناة وللإزالة هذه الصعوبات أقر المشرع استخدام التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق في هده الجرائم .[1]

الفرع الخامس: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

جاءت هذه الجرائم ضمن الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 والقانون رقم 08/03 المؤرخ في 2003/06/14 أين تناولها المشرع في 16 مادة وعاقبت كذلك على المشروع فيها.

فعرفت على أنها مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت مايلي:

- التصريح الكاذب
- عدم مراعاة التزامات التصريح

[1] حيدر كتره ، المرجع السابق ، ص 15

- عدم استرداد الأموال إلى الوطن
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة .
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

كما يعتبر بيع وشراء، استيراد أو تصدير أو حيازة سبائك ذهبية أو قطع نقدية ذهبية أو أحجار أو معادن نفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بها جرائم متعلقة بالتشريع الخاص الصرف[1].

الفرع السادس : جرائم الإرهاب

عرفت جرائم الإرهاب ، على الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام تتعرض له الحياة والسلامة الجسدية ولقد عرفت الجزائر ،الظاهرة الإرهابية في وقت مبكر ومتقدم عن باقي الدول ، فهي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات من القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من الفصل الأول الباب الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني ودلك من المواد 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات والتي جاءت ضمن الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/25.

حيث صنفتها من بين الأفعال التي تعد إرهابية وهو كل فعل يستهدف أمن الدولة الوحدة الوطنية اللازمة الترابية ، استقرار المؤسسات وهدا بث الرعب ، وخلق انعدام الأمن من خلال الاعتداء على رموز الدولة والاعتداء على المحيط والاعتداءات المعنوية والجسدية على الأشخاص ، عرقلة حركة المرور والتنقل.....الخ.

لهذا ،عالج المشرع الجزائري هده الظاهرة بجملة من النصوص القانونية التي تطورت تبعا للحالة الأمنية الداخلية ،وما أفرزته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية اللاحقة والمتعلقة بجرائم الإرهاب ومكافحتها،مما أدى بمواجهتها بحلول قانونية وانتهاج سبل لمكافحتها مما أدى بالعديد من الدول على غرار الجزائر إلى إيجاد حلول ومنها :

- سن تشريعات خاصة بمتابعة هده الجرائم ،وكدا الحرص على إبرام اتفاقيات دولية وإقليمية لمكافحة الإرهاب،و تتسم عادة من القواعد التي تطبق على جرائم القانون العام، ودلك من

[1]-ينظر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

خلال تشديد عقوبة هاته الجرائم وإحاطتها بإجراءات متابعة خاصة من خلال توسيع صلاحيات السلطات المختصة بمتابعتها كاستعمال آلية التسرب لمكافحتها.

الفرع السابع : جرائم الفساد

وهي الجرائم التي أوردها المشرع ضمن نصوص القانون 01/06 المؤرخ 2006/02/20 المتعلق بمكافحة الفساد ومن أهمها:

- الرشوة السلبية والإيجابية للموظف العمومي
- الاستغلال السلبي والإيجابي للنفوذ
- الرشوة في مجال الصفحات العمومية
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
- تبييض أو إخفاء العائدات المتأتية من جرائم الفساد
- الإثراء غير المشروع للموظف العمومي والتستر عليه[1].
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية
- إساءة استغلال الوظيفة
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

وللإشارة ،فإن قانون مكافحة الفساد ، سبق قانون الإجراءات الجزائية في وضعه لأساليب التحري الخاصة، وذلك في المادة 56 الذي سماها بالاختراق من خلال الفقرة 01 التي تنص على ما يلي:" من أجل تسهيل عملية جمع الأدلة المتعلقة أساليب التحري الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق وبإذن من السلطة القضائية المختصة[2] .

ويضاف إلى الجرائم سالفة الذكر الواردة في نص المادة 65 مكرر 5 جرائم التهريب.

[1]- حيدر كترة ، التسرب المرجع السابق ص18.

[2]-صقر نبيل قانون الإجراءات الجزائية نصاً وتطبيقاً ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2007، ص16.

الفرع الثامن :جرائم التهريب

فمن خلال نص المادة 33 من الأمر 05-06 المؤرخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ،يتضح لنا بأن المشرع نص صراحة على إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة من أجل معاينة جرائم التهريب طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية ،دون أن يحدد هذه الأساليب مما يجعلنا نقول بأن أسلوب التسرب في جرائم التهريب أمر جائز [1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري،في المادة 34 من الأمر السالف الذكر قد قرر تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها الجريمة المنظمة على الأفعال التالية

- تهريب البضائع (محروقات ، وقود، حبوب ، دقيق ،المواد المطحونة المماثلة، المواد الغذائية ، الماشية ، منتجات البحر ، الكحول ، التبغ ، المواد الصيدلية ، الأسمدة التجارية ،التحف الفنية ، الممتلكات الأثرية ، المفرقعات ، كل المنتجات والأشياء التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك)
- إخفاء البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصاً لغرض التهريب.
- حيازة داخل النطاق الجمركي مخزناً معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصاً لغرض التهريب.
- التهريب باستعمال وسائل النقل
- التهريب مع حمل سلاح ناري
- تهريب الأسلحة
- التهريب الذي يشكل تهديداً خطيراً ونقصد به التهريب الذي يهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

ونلخص في الأخير من خلال هذا المطلب الذي يتضمن مجال التسرب أن هذه الجرائم تشترك في جملة من الخصائص:

- كونها جرائم الشبكات

[1] – حيدر كترة ، المرجع السابق ، ص22

- الطابع الخفي والمتنقل والمتغير والمعقد لهذه الجرائم
- البعد الدولي فهذه الجرائم تستغل تباين الأنظمة القانونية في العالم وعدم توحدها ، ومن ثم تتزايد في ظل الأنظمة الأكثر تسامحاً.

هذه الخصائص تجعل الكشف عنها وعن مرتكبيها في غاية الصعوبة مما دفع بالمشرع إلى تبني أساليب التحري الخاصة ،التي قد يكون من شأنها المساس بالحريات الفردية المحمية في الدستور تطبيقاً للقاعدة الفقهية " الضرورات تبيح المحظورات"[1].

المطلب الثاني :أهداف التسرب

من خلال الرجوع إلى مهام القائمين بعملية التسرب وهم ضباط الشرطة القضائية ، على النحو الذي تم التفصيل فيه سابقا،وبالنظر إلى الجرائم التي تستهدفها عملية التسرب الواردة حصراً،ومن خلال الغاية التي من أجلها شرع التسرب ، سيتم تبيان أهداف التتسرب من خلال النقاط التالية :

الفرع الأول: الأهداف الاقتصادية

إن المتمعن في طبيعة الجرائم التي أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، في نص المادة 65 مكرر 5 منه، أن إجراء التسرب لكشف مرتكبيها يجدها تنتج ضمن الجرائم الاقتصادية والمالية وهي جرائم تتسم بخطورتها وسرعة انتشارها وهي كذلك من الجرائم العابرة للحدود الوطنية والتي يتميز الضالعون فمنها بدقة تنظيمها وأصبح من الضروري وضع حد والتقليل من الآثار السلبية والمتفاقمة لهذه الجرائم على الاقتصاد الوطني[2].

فجرائم المخدرات والتي تعتبر اتجار غير مشروع في المخدرات في المخدرات وتعتبر توظيف للأموال مصادرها وسخة وقياس إلى ذلك الصرف التي تهز الثقة في التعامل مع البنوك وتتسبب في ضياع الاستثمارات وحدوث الأزمات الاقتصادية ، ولا يخفى على أحد أهمية الإعلام الآلي وما

[1]-حيث تنص المادة 46 من الدستور ما يلي:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وهو حرمة شرفه ويحميها القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها لها مضمونة – دستور 2016

[2]عائشة مختاري، التسرب ، محاضرة ألقيت في اليوم الدراسي : علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة واحترام حقوق الإنسان 2008 مدرسة الشرطة ، طيبي العربي، سيدي بلعباس.

يدره من أرباح ، حيث يتم اللجوء إلى القرصنة فيه عبر الشبكات واستهداف المعالجة الآلية للمعطيات.

كما أن الجرائم الإرهاب، قد انتشرت بشكل لا يحتاج إلى بيان بالاقتصاد الوطني استهدفت البنية التحتية وكبدت حزينة الدولة إضافة إلى .....مليارات الدولارات من خلال استهداف المنشآت الحيوية (المصانع، الطرق، الجسور المؤسسات ، الوقوف في وجه الاستثمار الأجنبي بإشاعة جو الأمن والفوضى وكل هذا يعطل النمو الاقتصادي بل يساهم في تنامي مظاهر التخلف في ظل التسارع الحاصل بفعل العولمة وصراع التكتلات الاقتصادية وبناءاً على هذه الاعتبارات المتميزة باستشراء هذه الجرائم كان لزاماً على المشرع أن يلجأ إلى إيجاد طريقة لتكيف مع هذا الوضع للحد من انتشار فكانت تقنية التسرب كوسيلة لذلك[1].

الفرع: الوقاية من الجريمة

عندما يخترق أو يتسرب المكلف بعملية التسرب في التنظيم الإجرامي ،يكون على علم ودراية بتحركات أعضاء هذا التنظيم وخططهم المستقبلية يضعه في موقع المتربص بهم بمجرد إحساسه أو علمه بتاريخ ارتكاب جريمة ما من قبل هذا التنظيم ،فإنه يقوم بكافة الإجراءات المخولة له قانونا بإلقاء القبض على أعضاء هذا التنظيم متلبسين بجرمهم وبذلك تتحقق الوقاية من وقوع الجرائم خاصةً وأن المشرع يعاقب على محاولة تطبيق لنص المادتين 30 و31 قانون الإجراءات الجزائية[2] ، حيث نص المشرع صراحة على تجريم محاولة أو الشروع في :

1: جرائم المخدرات نجد نص المادة 17 فقرة 2 من القانون 04-18 تعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة.

2: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات نجد المادة 394 مكرر7 قانون العقوبات تعاقب على الشروع.

3: جرائم تبيض الأموال نجد المادة 2 فقرة "د" من القانون 05-01 المتعلق بالرقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها تعاقب على المحاولة.

[1]- عائشة مختاري، المرجع السابق ،ص22.

[2] -بالرجوع إلى نص المادة 31 قانون الإجراءات الجزائية نجدها تشترط وجود نص صريح يعاقب على المحاولة في الجنحة

4: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف نجد المادة 01 مكرر من الأمر 03-01 المتعلق يقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تعاقب على المحاولة.

5: جرائم الفساد المادة 52 قانون مكافحة الفساد تعاقب على المحاولة .

6: جرائم التهريب المادة 25 من الأمر 0506 المتعلق بمكافحة التهريب

7: الجرائم الإرهابية أو التخريبية وضع المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات كلمة" حاول" وحدد لها عقوبة.

أما الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية فإن المشرع لم يعرفها أصلاً يحدد أركانها ولا العقوبات المقررة لها بل عرفا جمعية الأشرار في المادة 176 قانون عقوبات، حيث جرم مجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل .

ثالثا : تحقيق الأمن والاستقرار السياسي

لقد حصر المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية ،الجرائم التي يمكن اللجوء عند البحث والتحري عنها إلى أسلوب التسرب .ومن خلال تفحصنا لها نجد أن سبب ارتكابها هو تحقيق الثروة مما يضفي على هده الجرائم الطابع المالي ،مثلا جرائم المخدرات تنفق على مرتكبيها أموال طائلة تمس بالاقتصاد الوطني

ومنه ضرورة مكافحة هدا النوع من الجرائم، أجبر المشرع على تبني أسلوب التسرب لوقف التزيف المالي وحماية الاقتصاد الوطني ودلك لآن الاستعانة بهذا الأسلوب ،يمكننا من الكشف عن رؤوس الأموال المتداولة والمستغلة من قبل الشبكات الإجرامية و طرق استغلالها ونطاق توظيفها ليتم بعد دلك حجزها أو مصادرتها أو تجميدها،فيتحقق الأمن والاستقرار الاقتصادي نتيجة للقضاء على هده الجرائم. [1].

[1] -حيدر كترة ، المرجع السابق ص 23..

الفصل الثاني

الفصل الثاني :كيفية تنفيذ عملية التسرب

التسرب في حقيقته مساهمة أو مشاركة في الجريمة ،سمح بها المشرع في هذا الإطار في محاولة منه لاختراق عالم الجريمة وتمكين المجتمع من الحصول على الأدلة التي تسمح بمحاكمة المخالفين للقانون.

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 من قانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 "يقصد بالتسرب قيام ضابط الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك معهم أو خاف.

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم.[1]

إن لتنفيذ التسرب مراحل وآثار تترتب عليها ودور القضاء فيها، هذا ما سيتم التطرق من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مراحل تنفيذ التسرب والوسائل التقنية المستعملة فيه:

إن الاستعانة بإجراء التسرب وتنفيذه لابد أن يمر بها عند اكتمال هذه المراحل سنستنتج عنها وسائل تقنية فما هذه المراحل؟ وما هذه الوسائل القانونية المستعملة في هذه العملية؟ هذا ما سوف ندرسه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مراحل تنفيذ عملية التسرب:

لتنفيذ عملية التسرب لا بد من المرور بمرحلة قبلية تتمثل في مرحلة الإعداد والتنفيذ لتليها مرحلة التسرب أو اختراق الوسط الإجرامي[2].

[1] المادة 65 مكرر 12، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – حيدر كترة، التسرب ودوره في مكافحة الجريمة، ص28.

الفرع الأول: مرحلة الإعداد للتنفيذ

يقوم ضابط الشرطة القضائية منسق العملية في هذه المرحلة بما يلي:

أولا: الحصول على صورة للوسط المراد التسرب فيه وذلك من خلال:

- تحديد طبيعة الوسط المتسرب فيه:
- إن كان جمعية أشرار أو جماعة إرهابية أو شبكة إجرامية
- تحديد نشاط الوسط المتسرب فيه: المخدرات، تبييض الأموال، التهريب، الصرف، المعالجة الآلية للمعطيات، الإرهاب، الفساد
- تحديد طبيعة الأشخاص المنتمين إلى هذا التنظيم: مركزهم الاجتماعي، نقاط ضعفهم ماضيهم، حدود معارفهم ونفوذهم إلى آخره.

ثانيا: تحديد الوسائل البشرية والمادية والتقنية اللازمة لإنجاح عملية التسرب:

بمعنى مدى جاهزية تنفيذ العملية ،في إطار الإمكانيات المتاحة سواء البشرية منها أو المادية أو التقنية.

ثالثا: اختيار الشخص المناسب لمباشرة التسرب وتهيئته من الناحية النفسية:

من خلال إخضاعه لاختبارات نفسية وقياس مدى قدرته على التحمل لان هذه الاختبارات قد يتعرض لها من طرف الجماعة المتسرب فيها، كما يتم تدريبه من الناحية البدنية لزيادة قدرته على تحمل التعب والصبر وتلقينه تكوينا يتناسب مع طبيعة المهمة الموكلة له كتعليمه لغة الوسط المتسرب فيه خاصة إذا كانت الجماعة المتسرب فيها تضم أشخاص من عدة جنسيات أو تكوينه في الإعلام الآلي إذا كانت الجريمة المراد البحث عنها من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية مع توفير حماية مغرية له لتسهيل عملية تسربه ولضمان سلامته بعد انتهاء عملية التسرب.

رابعا: وضع خطة محكمة ومحبوكة على ضوء الأهداف المرجوة من عملية التسرب

خامسا: تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق حسب كل حالة:

ويتضمن هذا الأسباب أو الدوافع[1] التي جعلت ضابط الشرطة القضائية يطلب اللجوء إلى أسلوب التحري والتحقيق مع بيان الوسائل المادية والتقنية والبشرية اللازمة لنجاح العملية ونسبة نجاح عملية التسرب من خلال الإمكانيات والقدرات المتاحة.

سادسا: الحصول على إذن بالتسرب:

عندما يتلقى وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق هذا الطلب يقوم بدراسته من عدة جوانب أهمها: صفة طالب الإذن بالتسرب ومدى توفر الشروط اللازمة لاستعانة بأسلوب التسرب.

أ- صفة طالب الإذن بالتسرب:

وفقا لنص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، يتبين لنا أن الإذن بالتسرب ،يتضمن هوية ضابط الشرطة القضائية الذي ستتم العملية تحت مسؤوليته، فمن المنطقي إذن، أن يكون طالب الإذن بالتسرب له صفة ضابط الشرطة القضائية دون سواه، كما لا يجوز أن يكون طالب الإذن ضابط الشرطة القضائية الذي سيباشر عملية التسرب وذلك يستشف من نص المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنع إظهار الهوية الحقيقية للمتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات[2]

[1] فبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 5 تنص على أنه: " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو لجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

[2] ينظر للمادتين 65 مكرر 15، و 65 مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- مدى توفر الشروط اللازمة لاتخاذ هذا الأسلوب

بحيث يطلع وكيل الجمهورية أو قاضى التحقيق المختص على ما يلي:

- طبيعة الجريمة المراد التحري أو التحقيق فيها وفقا لأسلوب التسرب، بحيث يجب أن تكون من بين الجرائم المذكورة في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي سبق ذكرها، إلى جانب جريمة التهريب وفقا للمادة 33 و34 من رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

- مدى ضرورة اتخاذ هذا الأسلوب في التحري أو التحقيق ،ويتم ذلك عن طريق الإطلاع على الأسباب والدوافع الواردة في الطلب المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية ودراسة مدى جديتها.

- مدى توفر الوسائل البشرية والمادية والتقنية لنجاح العملية، أي مدى جاهزية تنفيذ العملية في إطار الإمكانيات المتاحة سواء البشرية منها أو المادية أو التقنية.

بعد دراسة هذا الطلب يقوم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ،حسب كل حالة بمنح الإذن مع توفر الشروط سالفة الذكر أو يرفض تقديم الإذن، في حالة ما إذا رأى أن في تنفيذ هذا الأسلوب خطورة أو نسبة نجاح هذه العملية ضئيلة.

وله في ذلك كامل الحرية لان نص المادة 65 مكرر 11 تنص على أنه :"..... يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاض التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب...." وهذا ما يؤكد بان لوكيل الجمهورية أو قاض التحقيق السلطة التقديرية في منح الإذن بالتسرب كما يحدد وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق حسب كل حالة في الإذن الممنوح المدة اللازمة لعملية التسرب على أن لا تتجاوز 04 أشهر طبقا لنص المادة 65 مكرر 15 قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: مرحلة التسرب والاختراق

بعد استكمال الشروط القانونية والتحضيرات الميدانية لعملية التسرب يقوم المتسرب بالإجراءات التالية:

أولا: التوغل داخل الجماعة أو التنظيم الإجرامي

تختلف صور وطرق التوغل ،حسب طبيعة التنظيم ،وطبيعة نشاطه ،إلا أنه تهـــدف كلـــها إلى الدخول بحذر إلى الوسط المتسرب فيه دون أن يكون لديهم شك في صفته.

وتعتبر هذه المرحلة خطيرة جدا ،كوان أن الأشخاص الذين يشكون في أي شـــخص جديـــد يدخل بينهم ،ومن اجل إزالة هذا الشك ، يتم وضع هذا الأخير تحت اختيار نفـــسية وجـــسدية صعبة التحمل.

ومن اجل إنجاح عملية التسرب سمح المشرع للمتسرب القيام بمجموعة من الأفعال المتمثلة في:

أ-استعمال هوية مستعارة: من خلال حمل وثائق مزورة تحمل بيانات غير صحيحة من حيـــث الاسم واللقب، تاريخ ومكان الازدياد، مكان الإقامة، العلامات الخصوصية، المهنة وذلك حسب الوسط المتسرب فيه، ويتم توفير هذه الوثائق المزورة بواسطة الأشخاص الذين يـــسخرون لهـــذا الغرض المرخص لهم بإجراء عملية التسرب[1].

ب-القيام بالأفعال الواردة في نص المادة 65 مكرر 12، التي سبق وان تطرقنا إليها في الفـــصل الأول.

وتتخذ الأفعال التي يقوم بها المتسرب أثناء تسربه الأشكال التالية:

فاعل، شريك، خاف المادة 65 مكرر 12[2].

ج- جمع الأدلة والاستدلالات :

بعد أن يحوز المتسرب ،ثقة الوسط المتسرب فيه، يبدأ في جمع الأدلة مهما كان نوعها التي تدين أعضاء الوسط المتسرب فيه، وكثيرا ما يكون المتسرب في حاجة إلى وسائل حديثة وتقنية عاليـــة الجودة لجمع هذه الأدلة، ولقد منح المشرع بموجب المادة 65 مكرر 05 هذه الإمكانيات حيث سمح باستعمال وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وذلك باعتراض المراسلات ،كما سمح بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه بـــه بـــصفة

[1] - حيدر كترة، التسرب ودوره في مكافحة الجريمة، ص31- 33.

[2] - ينظر المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

خاصة أو سرية ،من طرف شخص أو عدة أشخاص ،في أماكن عمومية خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص أو عام.

ولكن ربط المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب أو التقنيات الحديثة بالحصول على إذن وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق حسب كل حالة، فلا يجوز إذن، التسرب أو اللجوء إلى هذه الأساليب الحديثة ،إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة .

د- مرحلة الانتهاء من التسرب: تنتهي بذلك عملية التسرب بـ:

1-وقف العملية ،من طرف القاضي الذي أذن بها قبل انتهاء المدة المخصصة في الإذن ويرجع ذلك لتقديره .

2- انتهاء المدة المقررة في الإذن، ولا يوجد داع لتمديدها في حالة ما ،إذا لم يتم اختراق هته الجماعة الإجرامية المقصودة بعملية التسرب أو عدم وصولها إلى نتائج ملموسة[1].

من خلال ما تقدم ،تبين لنا أن عملية التسرب عملية خطيرة و معقدة يجب التحضير لها بصفة دقيقة ومفصلة ويلعب التنبؤ فيها دورا مهما ،وأن دور المتسرب جد خطير مما يستجوب أن تتوفر في الشخص المراد تسربه صفات وإمكانيات وكفاءات تخوله مباشرة العملية.

المطلب الثاني: الوسائل التقنية المستعملة في عملية التسرب

.بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية ،فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ضابط الشرطة القضائية بترخيص كتابي و تحت إشرافه ،مباشرة العملية للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و لا سلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني ،من أجل القيام بالتقاط و تثبيت وبث وتسجيل الكلام في سرية من طرف أي شخص و في أي مكان عام أو خاص والتقاط الصور لكل شخص[2].

[1] - مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائي، ص82.

[2] ــ قادري سارة ، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية ، ص 27

الفرع الأول: اعتراض المراسلات:

لم ينص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص محدد لعملية اعتراض المراسلات إلا أنه حدد تنظيم سير العملية و الإجراءات الخاصة بها في المـــواد مـــن 65 مكرر5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية .

أولا: تعريف اعتراض المراسلات

نصت المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية ،على المقصود باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية " كل تراســـل أو إرســـال أو اســـتقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأســـلاك أو البطاريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية ".[1]

نقصد باعتراض المراسلات، التتبع السري و المتواصل للمشتبه به قبل و بعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها.

ويعرف على أنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة و ينتهك سرية الأحاديث الخاصة ، تأمر بـــه السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا في هدف الحصول على دليل غير مـــادي للجريمـــة ، و يتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث و هي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوســـائل الحديثة للبحث و التحري تستخدمها الضبطية القضائية مواجهة الإجرام الخطير و تتم عبر وسائل الاتصال السلكية و لا سلكية .

يقصد بالمراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت عن طريق البريـــد أو بواسطة رسول خاص وكذلك المطبوعات و الطرود و البرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرقيات وسوي أن تكون داخل مظروف مغلق أو مفتوح كما تعد من قبل المراسلات والخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم اطلاع الغـــير عليهـــا دون تمييز[2].

[1] ــ المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] – قادري سارة، المرجع السابق، ص28.

إلا أن هناك من يرى أن المراسلات يقصد بها "التخابر و الاتصال بين الأفراد فيما بينهم سواء بالكتابة أو غيرها أي سواء كانت رسائل بردية أو مكالمات هاتفية "

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد مفهوم اعتراض المراسلات فهل يقصد بها التنصت الهاتفي أو مجرد الاطلاع عليها ؟ أو يمتد إلى أكثر من ذلك من خلال ضبط كل ما له علاقة بوسائل المواصلات السلكية و لا سلكية كالبرقيات ، الفاكس ، التيلكس ، الرسائل القصيرة للجهاز المحمول ، المواقع المفتوحة على شبكة الانترنت .

ثانيا– خصائص اعتراض المراسلات

يتضمن أسلوب اعتراض المراسلات خصائص معنية ،تساعد على تحديد مفهومه و طبيعة العمل به و تتمثل هذه الخصائص في:

أ : اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن :

اعتراض المراسلات إجراء يتم من دون رضا و علم المشتبه وهو أهم خاصية فبعلم أصحاب الشأن تنتفي خاصية الاعتراض و هنا لا يمكننا القول أننا أمام أسلوب الاعتراض فهذا الأخير يمحو خصوصية الاعتراض و يزيل السرية.

ب : اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص بالسرية

اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان بسرية حديثة رغم أن نص المادة 46 من الدستور ،تنص على حرية الحياة الخاصة وتحمي سرية المراسلات و الاتصالات دون أي قيود إلا أن إجراء اعتراض المراسلات ،ينتهي هذه الحرمة و يسترق السمع على المكالمات السرية،سواء كانت سلكية أو اللاسلكية ، هذا الاستثناء وضعه المشرع الجزائري ،بغية السير الحسن للتحريات و التحقيقات و الحفاظ على الأمن العام ، و هنا يعتبر اعتراض المراسلات إجراء يساعد دون شك الجهات القضائية و الأمنية للوصول إلى أدلة و معلومات كانت تعتبر شخصية و لا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحريات الشخصية .

ج : تستهدف عملية اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي :

تعتبر تقنية التصنت على الأحاديث الهاتفية دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية ممـــا يصدر عن غير من أقوال و أحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة تفيد في الكشف عن الجريمة، فتعتبر الأحاديث دليل معنوي غير مادي فهدف اعتراض المراسلات و التقاط الأدلة المعنوية بغيـــة تأكيد أدلة الاتهام.

د : تستخدم اعتراض المراسلات أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث مع مضي استراق السمع من وراء الأبواب و النوافذ و تطور عهد التكنولوجيا الحديثة أصبح من الضروري إيجاد تقنيـــات جديدة ذو فعالية كبيرة لاقتحام خصوصيات الأشخاص المشتبه بهم ، و خصوصا مع التطور الذي عرفته العمليات الإجرامية التي شكله قلقا رهيبا في أوساط المجتمع ، لهذا تستلزم عملية اعتـــراض المراسلات استخدام أجهزة ذو تقنية واسعة قادرة على التقاط الأحاديث الصوتية بدقـــة وجـــودة عالية إلا أن استعمال هذه الوسائل دون أية ضمانات تقيدها تشكل خطرا على حرية الأفراد فهي تتعارض أيضا مع أصول الديمقراطية.

الفرع الثاني: تسجيل الأصوات

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف التسجيل الصوتي ، كما لم ينص على إجراء اعتراض المراسلات ، و إنما أشار لها في المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي: "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت و بث التسجيلي الكلام المفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية .

أولا: تعريف تسجيل الأصوات

يعرف تسجيل الأصوات أنه النقل المباشر و الآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها و مميزاتها الفردية و خواصها الذاتية بما تحمل من عيوب في النطق إلى شـــريط التـــسجيل لحفـــظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي حيث يمكن إعادة سماع الصوت و التعرف على مضمونه و التسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة لتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه بـــه بـــصفة خاصة أو سرية من طرف الشخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية حيث يهـــدف هذا الإجراء على متابعة المحادثة أو المكالمات الهاتفية و معاينتها ، فهو يعني مـــن ناحيـــة مراقبـــة

المكالمات و من ناحية أخرى التصنت عليها و يكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين للقيام عملية تسجيل الأصوات و قيام عملية تسجيل الأصوات معتمد على وضع رقابة على الهواتف و نقل الأحاديث و تسجيلها التي يتم عن طريقها أو بوضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات و تسجيلها على أجهزة خاصة وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لا سلكية أو إدارية التي يجريها ضباط الشرطة القضائية غرض الاستعانة به في التحري و البحث و الإثبات الجنائي .

إلا أن هذه الترتيبات التقنية لا تكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة و تحت مراقبتها [1].

وعليه فإن التسجيلات التحية ، الذي يقوم بها الأفراد فيما بينهم، لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية نظرا لأنها لم تصدر في شأن دعوى جنائية ،حركتها السلطات قصد الوصول إلى الحقيقة ، كما لا يعتبر أدلة و استغلال التسجيل، الذي لا يتضمن الاعتداء على حق ما تم تسجيل صوته أو حديثه ، كما هو الحال في حالة تسجيل الأحاديث الإذاعية أو التليفزيونية أو الصحفية .

حيث تكون هذه الترتيبات دون حاجة إلى موافقة المشتبه فيه ، وذلك حتى نكون أمام جميع معالم الجريمة الكاملة و حتى لا يلجأ المشتبه فيه إلى إخفاء الأدلة و الحقائق و أثار الجريمة مما يعيق الوصول إلى الحقيقة و الحصول على الاستدلالات اللازمة .

فتباشر هذه الوسائل خفية ،دون علم من تباشر عليه ،حيث أن الشخص محل استراق السمعي عليه لا يعلم أن حديثه محل مراقبة ،لأنه لو علم ذلك لما أفصح عما في مكنون نفسه و ضميره .

وفي ما يخص مهمة تسجيل الأصوات والتقاط الصور داخل المحلات السكنية وغيرها فلعناصر الضبطية القضائية ،إذن يخول لهم القيام بهذه الترتيبات التقنية، من عملية التفتيش و دخول المنازل و المحلات من حيث التوقيت و الرضا، لمن لهم حق اعتراض هذه الأماكن .

[1] ـــ د. مقني ,بن عمارة, بوراس عبد القادر ، التصنت على المكالمات الهاتفية و اعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد ، الملتقى الوطني حول الآليات القانون لمكافحة الفساد ، جامعة ورقلة 2 ـــ 3 ديسمبر 2008 ، ص 14

إلا أن تسجيل الأصوات يعتبر اعتداء على حق الحياة الخاصة للأفراد و يتعارض مع مبادئ الدستور و كذا مع قواعد الأعمال العامة فهي تعد انتهاك لخصوصيات حياة الأفراد.

وحسب ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية " أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي أنابه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية ولا سلكية لتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر5أعلاه » .

يجب أن يتضمن الإذن لمباشرة هذا الأسلوب، شروط نصت عليها المادة 65 مكرر 7 وهي :

ــ أن يكون الإذن مكتوبا ومتضمنا حسب المادة 65 مكرر5 قانون الإجراءات الجزائية، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير .

ــ ويحدد في الإذن ،المدة المطلوبة التي تتم خلالها الإجراءات اللازمة على أن تتجاوز المدة 4 أشهر.

ويقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف ، بتحرير محضر عن الإجراء المطلوب القيام به، بوصفه لنوع و طبيعة العملية المفيدة في إظهار الحقيقة و تاريخ وساعة بدايتها و نهايتها ، حتى يودع هذا المحضر في ملف خاص مع إمكانية نسخ و ترجمة المكالمات التي تتم بلغات أجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض [1]

[1] ــ تنص المادة 65 مكرر ــ 10 من قانون الإجراءات الجزائية :« يصف أو ينيخ ضابط الشرطة القضائية المأدون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.
تنسخ و تترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية ،عند الاقتضاء ، بمساعدة مترجم لهدا الغرض».

ثانيا : الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية لعملية تسجيل الأصوات فاعتبرها البعض أن لها علاقة كبيرة لعملية التفتيش حيث يهدفان كلاهما للكشف عن الجريمة ، لكن أوجه الاختلاف بينهما جوهرية ، فالغرض من التفتيش هو ضبط الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة أم الأحاديث الصوتية ليس لها كيان مادي يمكن ضبطه .

ويعتقد البعض الأخر أن عملية تسجيل الأصوات تنشأ عن ضبط الرسائل التي تتضمن حديث كتابي و أن التسجيلات الصوتية تتضمن حديث شفوي إلا أن هناك فرق واضح بين عملية ضبط الوسائل و تسجيل الأصوات ، تكمن في كون ضبط الرسائل تعتبر أدلة مادية إلا أن التسجيلات الصوتية ليست بأدلة مادية ولا تقبل الضبط بالمعنى القانوني .

فالطبيعة القانونية للتسجيلات الصوتية ،تكمن في أنها إجراء من نوع خاص ، فهي مستقلة عن عملية التفتيش و كذا عن ضبط الرسائل و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في تقنينه لقانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثالث: التقاط الصور

إن عملية التقاط الصور، باعتبارها إحدى الوسائل الحديثة ،التي يستخدمها المشرع في مكافحة جرائم الفساد ،و هي في الحقيقة استثناء عن المبدأ العام الذي يمنع التقاط الصور خلسة دون رضا صاحبها، باعتباره تدخل في الحياة الخاصة ، فلا يجوز السماح بالتقاط الصور أو محاكاتها أثناء مباشرة هذه العملية أو نشرها إلا بموافقة صاحبها .

فمواثيق حقوق الإنسان و الدساتير، نظمت هذا الحق ،حيث نص الدستور الجزائري في مادته 46 على هذا الحق فلا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون.[1]

[1] المادة 46 من دستور 2016.

أولا : تعريف التقاط الصور

تعتبر عملية التقاط الصور الفوتوغرافية، من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص البحث و التحري عن جرائم الفساد ،بأسلوب التصور في مختلف أنواعه ، وقد عبر عن عملية التصوير و التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكرر 9 بعبارة الالتقاط [1]

هذا الإجراء ،يقوم أساس على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور و الصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم ،على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات و دليل مادي، أو بمعنى أخر مادة مرئية في المحاكم لضمان اتخاذ الإجراءات الوقائية لضبط المجرمين أو المشتبه فيهم ،فمن خلالها يلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر عن العملية التي قام بها و تسجيل تاريخ و ساعة بدايتها و نهايتها كما يتعين عليه أن يصف المراسلات و الصور و المحادثات المسجلة في محضر يودع بالملف و يترجم جميع المكالمات الأجنبية بمساعدة مترجم إذا اقتضي الأمر ذلك

ثانيا : الطبيعة القانونية لالتقاط الصور

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية لعملية التقاط الصور ، حيث رأى البعض أن التقاط الصورة هو حق عيني و رأي البعض أنه حق من الحقوق الشخصية و عليه فإن أصحاب الرأي الأول اعتبروا الصورة حق عيني أي حق من حقوق الملكية بمعنى أن ملكية الفرد لجسده تعطيه حق التصرف و الاستعمال و الاستغلال و بمعنى أخر أن ملكية الفرد لجسده تمنح له الحق في صورته غير أن هذا الرأي لقي انتقاد وهو أن أساس الحق في الصورة ولو كان عينيا فإن صاحب الصورة يمارس سلطته على شيء مادي ملموس كالصورة ، ووقت التقاط الصورة وجب وجود حق وموضوع يمارس عليه صاحب الصورة حقه[2] .

[1] ــ فبرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 9 تنص على أنه " يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض و تسجيل المراسلات ، وكذا عن عملية وضع الترتيبات التقنية و عمليات التقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري"

[2] – قادري سارة، المرجع السابق، ص36.

حيث ومن جهة أخرى يري البعض الأخر أن الحق في الصورة من الحقوق الشخصية التي تعد من الحقوق اللازمة للفرد ، إلا أن الحقوق الشخصية للإنسان لصيقة بصاحبها ولا يجوز لـــه التنـــازل عنها أو إسقاط حقه فيها فحين نجد أن الحق في الصورة يمكن التنازل[1].

المبحث الثاني: دور القضاء في عملية التسرب وآثاره

قبل البدء في تنفيذ عملية التسرب، يلزم القانون ضابط الشرطة القضائية المسئول والمنسق للعملية، أن يحرر تقريرا، يتضمن العناصر الأساسية والضرورية لمعاينة الجرائم مع مراعاتها والتي يمكـــن أن تشكل خطرا على العون المتسرب وكل مال يتم لتفيده العملية وفق ما يراه مناسبا ومساعدا علـــى التنفيذ.

المطلب الأول: دور الضبطية القضائية في تنفيذ عملية التسرب

للجهات القضائية ،دور أساسي ورئيسي لمباشرة عملية التسرب ،وكذا بإنهائها وتوقيفها، فيخضع ضابط الشرطة القضائية، المسئول عن علمية التسرب ،أثناء ممارسة مهامه في الـــضبطية القـــضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام ،كما جاء في نص المادة 12 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بـــذلك المجلس"[2].

الفرع الأول: منح رخصة الإذن لمباشرة التسرب

يصدر الإذن لمباشرة عملية التسرب ،من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي التحقيـــق، بعد إخطار وكيل الجمهورية ،حسب المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي يكون الضابط المشرف على العملية ملزما بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم ما عدا التي تعرض للخطر أمن المتسرب كما نصت المادة 65 مكرر 13 قانون إجراءات الجزائيـــة، وعليه يقوم ضابط الشرطة القضائية ،بالإشراف على العملية تحت مراقبة القاضي المصدر لـــلإذن

[1] –قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، ص 33.

[2] – أنظر المادة 65 مكرر 12–02 من قانون الإجراءات الجزائية .

لكنها رقابة إدارية فقط وتعود الرقابة التقنية لضابط باعتباره أكثر معرفة ودراية لتقنيات البحث والتحري في هاته الجريمة.

فالأمر متعلق بالسلطة التقديرية للجهة القضائية سواء كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المخول بمنح الإذن، بإصدار رخصة الإذن بمباشرة عملية التسرب أو بعد إصداره لهاته الرخصة.

مما سيق شرحه، نستنتج أن سلطة منح الإذن بالتسرب ،وتحديد مدته وتجديدها ،وتوقيف عملية التسرب هي سلطات ممنوحة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يكون بين يديه ملف القضية ،بغض النظر عن كونه تابع للمحكمة المختصة إقليميا أو الاختصاص الموسع.

الفرع الثاني: وقت ومكان إجراء عملية التسرب

نظرا لان صفة المتسرب ،مخفية وهويته مستعارة، بحيث لا يتحرك بصفته عون أو ضابط شرطة قضائية، الأمر الذي جعل المشرع لا يحدد له حيزا مكانيا يتحرك فيه، قد خوله إلى الأماكن الخاصة لا يكون بصفته الأصلية وإنما بصفته المستعارة التي تترك له الحرية لدخول كل الأماكن التي يمكن أن يكشف فيها الحقيقة ،دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية جزائية.

والتسرب كإجراء من إجراءات التحقيق ،لا يقيد المتسرب كذلك بحيز زمني معين يتحرك فيه ، و إنما ضرورة التحقيق ،تبرر عملياته طول ساعات الليل والنهار، بحيث تقوم عملية التسرب على مراقبة المتهمين.

إضافة إلى أن التسرب يكتفي ،أن ينصب على جناية أو جنحة متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، فمن الضروري أن يكون هذا الإجراء هو الوحيد أو الأنسب الذي بواسطته يمكن إظهار الحقيقة، بعد أن أثبتت الإجراءات الأخرى عدم نجا عتها، فضرورة التحقيق في معناها الضيق تعد من الشروط الأساسية للجوء إلى هذا الإجراء لان التسرب ،شرع لعلة معينة ولغرض خاص وبصفة استثنائية، فتختلف تلك العلة بمنع قاضي التحقيق من الإذن به وإلا عد متعسفا، أو بمعنى آخر أن التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة لإظهار الحقيقة يعد تسربا تحكميا.[1]

[1] –مقال منشور بعنوان التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رابح وهيبة ، جامعة عبد الحميد بن باديس

الفرع الثالث: توقيف العملية وإنهائها

المعروف أن ،المدة الزمنية المحددة لعملية التسرب ،هي أن لا تتجاوز أربعة -4- أشهر ،وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 15[1]. من قانون الإجراءات الجزائية وفي الفقرة 3 منها حيث نصت على أن ،يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن إن تتجاوز أربعة (04) أشهر.

أي يجب ذكر تاريخ بداية مباشرة عملية التسرب وتاريخ انتهاءها الذي لا يتجاوز (04) أشهر فتنتهي العملية بانتهاء التاريخ المحدد لها ،خاصة إذا لم يتم اختراق ،هاته الجماعة الإجرامية المقصودة لعملية التسرب أو عدم وصولها إلى نتائج ملموسة[2].

كما أنه في حالة انقضاء التجديد للمدة الزمنية لضرورة التحري والتحقيق ،فيجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص للقيام بعملية التسرب ،أن يحدد المدة الزمنية للعملية حسب نص الفقرة 04 من المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث نصت على أنه :"يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية"

ومن خلال هذا النص ،فإن المشرع لم يحدد عدد مرات التجديد مما يجعل المجال مفتوحا.

والتسرب كإجراء من إجراءات التحقيق لا يقيد المتسرب ،بحيز زمني معين يتحرك فيه فضرورة التحقيق تبرئ عملياته طول ساعات الليل والنهار.

كما أن المشرع رجح من خلال نص المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية وبالضبط في الفقرة 02 على أنه :" إذا انقضت مدة 04 أشهر دون إن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديد لمدة 04 أشهر على الأكثر"

[1] – المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، 82.

أي من خلال هذا النص ،فإن المشرع جعل وقتا زمنيا لمدة عملية التسرب ،على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص بمباشرة عملية التسرب ،أن يحترم هذه المدة الزمنية من خلال إجراء التمديد.

وهذه المدة الزمنية غير ملزمة لقاضي التحقيق الذي يجوز له أن يأمر في أي وقت بوقف العملية حتى قبل انقضاء المحددة حسب المادة 65 مكرر 15 من الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على :"يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة"[1].

كما يجوز لقاضي التحقيق في حالة انقضاء الأجل بالإذن ،أن يوقف العملية وعدم تمديد اجلها.

المطلب الثاني: جهات الرقابة على عملية التسرب

كأصل عام، يخضع ضابط الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري باعتبارهم يمارسون مهامهم في الضبطية القضائية ،ويخضعون كذلك أثناء ممارسة مهامهم في الضبطية القضائية للإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام .

وهذا حسب نص المادة 12 فقرة (02) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبطية القضائية ، ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذات المجلس"

أما عن الرقابة، في عملية التسرب، فهي لا تختلف كثيرا عن الأصل ،بحيث يوجد نوعين من الرقابة وهي:

- رقابة مباشرة يقوم بها ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.
- رقابة غير مباشرة تقوم بها السلطة القضائية (قاضي تحقيق أو وكيل الجمهورية المانحة لرخصة الإذن ،للقائم بعملية التسرب .[2]

[1] – المادة 65 مكرر 15 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] لدغم شيكوك زكرياء،النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري ،جامعة قاصدي مرباح 2012،2013 ص92

الفرع الأول: الرقابة المباشرة على التسرب

يقوم بعملية الرقابة على عملية التسرب ،ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية،بحيث تعتبر هاته الرقابة صورة من صور النظر، في عناصر العملية والركائز الميدانية ومتابعة سير العملية وبصورة مباشرة.

ونصت المادة 654 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه « يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية *بمراقبة* الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة ..... »

أي أن ضابط الشرطة القضائية،المكلف بتنسيق العملية، هو الذي يقوم بالرقابة المباشرة على الأشخاص المشتبهين في ارتكابهم لجناية أو جنحة وهذا ، عن طريق ضابط آخر أو عون للشرطة القضائية المكلف بتنفيذ العملية الذي يكون على اتصال مع الضابط المسؤول عن مجريات سير العملية.

الفرع الثاني: الرقابة غير مباشرة للعملية التسرب

ويقوم بها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ،حسب المادة 65 مكرر 11 قانون الإجراءات الجزائية بقولها :" يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعدة إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة...[1].

كما تعتبر هاته الرقابة، هي الأخرى بمثابة صورة من صور النظر، في عناصر عملية التسرب وكذا المتبعة عن بعد صورة إدارة مباشرة أوكلها المشرع حسب نص هاته المادة للجهة القضائية المتاحة للإذن.

أولا: رقابة وكيل الجمهورية

كأصل عام ،تلتزم الضبطية القضائية بإخطار وكيل الجمهورية بما يصل إلى علمهم من جرائم ، وتحرر محاضر بما يقوم به ،وهذا طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية[2]. وفي جرائم

[1] – المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على ما يلي " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة ، و ذوو الرتب في الدرك الوطني ، ورجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري ، الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .

الموصوفة بالخطيرة والجرائم والخاصة والتي نصت عليها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجـــراءات الجزائية، والتي خول القانون لضابط الشرطة القضائية، القيام بعملية التسرب فيها، ولا يـــستطيع مباشرة هاته العملية دون إذن من وكيل الجمهورية المختص ، ويقوم وكيـــل الجمهوريـــة الـــذي رخص بمباشرة العملية بمراقبة سير العملية طوال مدة هاته العملية حتى نهايتها.

كما أجاز المشرع لوكيل الجمهورية الذي رخص مباشرة التسرب الأمر بوقف العملية قبـــل انتهاء المدة المرخص لها ، وهذا حسب نص المادة 65 مكرر15 فقرة 5من قـــانون الإجـــراءات الجزائية[1].

ويعتبر هذا لإجراء بمثابة صورة أو أداة من أدوات المراقبة الـــتي منحهـــا المـــشرع، لوكيـــل الجمهورية أثناء عملية التسرب.

ثانيا: رقابة قاضي التحقيق

يقوم قاض التحقيق ،بمراقبة سير عملية التسرب في العملية التي رخص فيها للقيام بمباشرة عملية التسرب، فقاضي التحقيق ، بهذه الرقابة يصبغ الإجراء بطابع إجراءات التحقيق.

كما أشار المشرع ،لقاضي التحقيق بتوسيع وتمديد الاختصاص ،المكاني إلى إقليمي فيكون وفق قاعدتين تقرر أنهما 40 فقرة 2 والمادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

كما يمكن أن يشمل اختصاص قاضي التحقيق ،كامل التراب الوطني، وهذا في الجرائم الموصـــوفة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية. وهذا طبقا للمادة 47 فقرة 3 قانون الإجراءات الجزائية .

[1] – ينظر للمادة 65 مكرر15 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على ما يلي " .... لا يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر ، في أي وقت ، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة

[2] ـــ بالرجوع إلى نص المادة 40 فقرة 2 تنص على ما يلي " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف "، ونص المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق أن يقوم بذلك على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها، وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله".

كما أجاز المشرع لقاضي التحقيق الذي رخص بمباشرة عملية التسرب، أن يأمر بوقفها أي أن توقيف العملية، قبل انقضاء المدة المحددة لها في الإذن ،وهذا حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر 15 فقرة 5 قانون الإجراءات الجزائية.

ويعتبر هذا الإجراء، بمثابة أداة من أدوات الرقابة التي منحها المشرع لقاضي التحقيق الذي أصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب.[1]

المطلب الثالث: آثار تنفيذ عملية التسرب

يترتب على تنفيذ عملية التسرب مجموعة من الآثار بالنسبة للقائم بعملية التسرب وبالنسبة لضابط الشرطة القضائية منسق العملية وبالنسبة للقضاء والمجتمع.

الفرع الأول: بالنسبة للقائم بعملية التسرب:

قبل التعرض لمسؤولية ضابط الشرطة القضائية في عملية التسرب أو التطرق لاختصاص ضابط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن الجرائم والتي حولها القانون لهم وذلك من خلال معرفة الصلاحيات، والواجبات ،وكذلك معرفة الاختصاص الإقليمي الذي تمارس في إطاره تلك العمليات[2].

يقوم ضابط أو عون شرطة القضائية الذي منح له الإذن بالتسرب ،بعمله ،في إطار عملية الاختراق ،فيصبح لهذا الأخير ،إمكانية لارتكاب جرائم محددة ،دون إن يكون مسؤولا جزائيا عنها، كما قرر المشرع حمايته من خلال تقريره لعقوبات على الشخص الذي يكشف عن هويته.

أولا: جواز قيامه بأعمال إجرامية

لقد حددت المادة 65 مكرر 14 الأفعال التي يجوز للمتسرب القيام بها دون أن يكون مسؤولا جزائيا عنها، وذلك على سبيل الحصر، وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

[1] لدغم شيكوك زكرياء،النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة قاصدي مرباح 2012،2013 ص95

[2] – مهدي شمس الدين، النظام القانون للتسرب في القانون الجزائي، ص 88.

– اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثـــائق أو معلومـــات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

– ليسألوا جزائيا أيضا، عن استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم ،الوســـائل ذات طابع القانوني أو المالي وكذا وسائل أو معلومات أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

– الأفعال التي يقوم بها ضابط وأعوان الشرطة القضائية ،لا تشكل تحريضا على ارتكاب الجـــرائم وذلك تحت طائلة البطلان ، هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 14 مـــن قـــانون الإجـــراءات الجزائية.[1]

والملاحظ مما تقدم ، أن المشرع حصر الأفعال المجرمة التي يجوز للمتسرب القيام بها ،من أجـــل كسب ثقة أعضاء التنظيم أو الجماعة المتسرب فيها ،دون أن يكون مسؤولا جزائيا علـــى تلـــك الأفعال ،وهذا ما يفيد في نجاح عملية التسرب إلا أن حصر هذه الأفعال لا يتناسب مـــع طبيعـــة العملية وطبيعة التنظيم أو الجماعة المخترقة ،حيث من الممكن أن يقوم المتسرب بذلك في ســـبيل إنجاح العملية بغض النظر عن تبعات هذا الفعل ؟

ويسأل جزائيا عن القتل كونه لم يأذن به القانون أم أنه يمتنع عن القيام بذلك خوفا من المتابعة الجزائية فيترتب على ذلك عدم الوثوق به، الأمر الذي يفشل عملية.

فيصبح المتسرب في وضعية اختيار بين إنجاح عملية التسرب، مع مسؤولية جزائيا أو فـــشلها وعدم متابعة جزائيا[2].

كما يطرح الإشكال، في حالة عدم حصر المشرع للأفعال المجرمة التي يجوز للمتسرب القيـــام وبالتالي يصبح المتسرب، حرا في القيام بأي فعل يجرمه القانون و هو أمر خطير كذلك.

ثانيا: الحماية المقررة للمتسرب:

جاءت مادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية مضافة بالقانون 06-22 "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هويـــة

[1] – المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] – حيدر كنزة، المرجع السابق، ص36.

مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات" فحتى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أذن بعملية التسرب لا علم له بالهوية الحقيقية للمتسرب[1].

نظرا لطبيعة نظام سير عملية التسرب ومدى خطورتها على الشخص المتسرب، فقد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الإجراءات التي من شأنها أن تضمن امن وسلامة الشخص المتسرب أثناء قيامه وحتى بعد الانتهاء منها[2].

وتتجلى هذه الحماية في تقرير العقوبات التالية:

*يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج

*وإذا تسبب هذا الكشف وفاة احد هؤلاء الأشخاص العقوبة الحبس من عشرة 10 سنوات إلى عشرين سنة (20) والغرامة 5000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

الفرع الثاني : بالنسبة لضابط الشرطة القضائية منسق عملية التسرب:

إلى جانب المهام الموكلة، لضباط الشرطة القضائية منسق عملية التسرب ،والمتمثلة في التحضير ،والإعداد ،والسهر على حسن سير العملية ونجاحها، ومسؤولية المباشرة على ضابط أو عون الشرطة القضائية ،القائم بعملية التسرب ،أضاف له المشرع عند تنفيذ هذه العملية المهمتين التاليتين:

أولا: تقديم تقرير لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي منح الإذن بالتسرب

طبقا لنص المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية: فإن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب يقوم بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم وتقدير الخطورة لأمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين للعملية[3].

[1] -في المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] – مهدي شمس الدين، النظام القانون للتسرب في القانون الجزائي، ص 96.

[3] – المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية.

ونستشف من هذا ،أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب يقوم بتحرير تقرير ابتدائي يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بطبيعة الجريمة والأشخاص القائمين عليها ومدى خطورتهم على أمن الشخص المتسرب.

يقدم هذا التقرير لوكيل الجمهورية المختص مع طلب الإذن بمباشرة عملية التسرب.

بعد اطلاع الجهة القضائية على التقرير الأولي، يصدر الإذن بمباشرة التسرب بحيث تذكر هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية

بعد إصدار الإذن بالتسرب يصبح ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب هو المسؤول الرسمي عن العملية

ثانيا: الإدلاء بالشهادة

تعرف الشهادة لغة ، انها البيان أو هي الإخبار القاطع وهي القول الصادر عن علم حصل بالمشاهدة وهي وسيلة إثبات الحق وتوضيح الحقيقة.

أما الشاهد فهو كل إنسان عاين الواقعة الإجرامية بالبصر أو السمع أو اللمس أو الذوق أو الشم ،حسب الأحوال وحسب نوعية الواقعة.

بعد انتهاء من عملية التسرب، وفي مراحل التحقيق القضائي، فإنه يتم سماع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية ،بصفته شاهدا عن العملية دون الاستماع إلى الشخص الذي تولى تنفيذ العملية وذلك لاعتبارات أمنية ولاعتبار أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية يكون الإذن باسمه، أي يتم ذكر هويته..

كذلك باعتبار أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية هو المسؤول عن تنسيق العملية التي تتم تحت إدارته ومسؤوليته ووفقا لتعديل الجديد لقانون الاجراءات الجزائية، فانه تم تقرير حماية للشهود و الخبراء و كدا الضحايا الشهود.[1]

[1] الجريدة الرسمية ،العدد 40 الصادرة بالأمر 15-02 مؤرخ في7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 ، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، فانه وفقا للمادة 65 مكرر19 التي تنص « : يمكن إفادة الشهود و الخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية المنصوص عليها في هدا الفصل ادا كانت حياتهم أو

وكما أن القانون يحمي ضابط الشرطة القضائية للقيام بمهامه ،فإنه في نفس الوقت يقرر مسؤوليته على ما يمكن أن يصدر عن أخطاء مهنية أو ارتكابه لفعل يحرمه القانون، لذلك فإن ضابط الشرطة القضائية ورجل الأمن عموما يكون مسؤولا مسؤولية تأديبية وجنائية ومدنية مما يقوم به من أفعال قد تؤدي إلى الإضرار بحقوق وحريات المواطن جراء التعسف في استعمال القانون أو مخالفة أحكامه[1].

المسؤولية التأديبية:

قد يرتكب ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسته لمهامه خطأ مهنيا ينتج عنه ضرر للغير فيكون المخطئ مسؤولا مسؤولية تأديبية

وتنقسم العقوبات التأديبية إلى 03 درجات:

سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصلحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير ، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد.و المادة 65 مكرر 20 منه قد قرر جملة من التدابير الغير اجرائية لحماية الشاهد و الخبير على الخصوص »

تنص المادة 65 مكرر 20 من نفس الامر على « :تتمثل التدابير غير الاجرائية لحماية الشاهدو الخبير ،على الخصوص فيما يأتي

– اخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية.

وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه

– تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن

– ضمان حماية جسدية مقربة له مع امكانية توسيعها لافراد عائلته وأقاربه.

–وضع أجهزة تقنية وقائية بمكنه.

–تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة،

–تغيير مكان إقامته.

–من منحه مساعدة اجتماعية أو مالية،

–وضعه إن تعلق الأمر بسجين، في جناح يتوفر على حماية خاصة،

يستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا.

–تحدد كيفيات تطبيق هذه المرحلة عند الاقتاء عن طريق التنظيم".

وتنص المادة 65 مكرر 23: تتمثل التدابير الإجرائية بحماية الشاهد والخبير في ما يأتي:

عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات

عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات.

الإشارة، بدلا من عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.

[1] – مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائي، ص90– 92.

الدرجة الأولى: تكون بالإنذار الشفوي والإنذار الكتابي والتوبيخ والتوقيف 03 أيام من العمل

الدرجة الثانية: فتمثل النقل الإجرائي والتنزيل في الرتبة والفصل مع الإشعار المسبق والتعويضات والفصل بدون شعار مسبق ولا تعويضات.

الدرجة الثالثة: التوقيف عن العمل من 04 إلى 08 أيام والشطب من جدول الترقية

2-المسؤولية الجنائية :

إذا ارتكب ضابط الشرطة القضائية ،جناية أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارستها وحتى أثناء العطل ،يتابع قضائيا ،كأن ينتهك حرمة المنزل

3-المسؤولية المدنية: كون ضابط الشرطة القضائية وكل موظف مسؤولا مسؤولية مدنية عن الأضرار المادية والمعنوية التي يمكن أن تنتج عن الأفعال التي يرتكبها خارج حدود الشرعية الإجرامية وكذلك الدولة باعتباره يمثل السلطة العامة ويقوم بأعماله.

و الملاحظ ، أن المشرع لم يرتب أثار قانونية على العقود المدنية التي يبرمها المتسرب أثناء قيامه بعملية التسرب ،كعقود البيع و الشراء ،هل تزول صلاحية هده العقود بأثر رجعي؟ و في حال وقوع أضرار مادية و معنوية ؟ على من تقع مسؤولية عبئ تحملها؟.

في رأينا أنه يستلزم تأمين أخطار عملية التسرب للعون المتسرب القائم المشرف عليها لحفظ وأمن وسلامة المتسرب في حالة تعرضه إلى خطر أو مرض أو إعاقته، وكذا تعويض أفراد عائلته وذوي حقوقه في حالة وفاته.

الفرع الثالث: بالنسبة للقضاء والمجتمع

يترتب على تنفيذ عملية التسرب آثارا هامة تفيد المجتمع والقضاء

أولا: بالنسبة للقضاء:

عند تنفيذ عملية التسرب بنجاح ،فإن هذا الأمر يسهل عمل القضاء، في إلقاء القبض على الجناة ،ويتحقق ذلك بفضل المعلومات المتحصل عليها من تنفيذ هذه العملية ،والتي تكمن في العلم في مكان تواجد المجرمين وذلك من خلال معرفة وسائل النقل التي يستعملونها (أرقام السيارات التي

يستعملونها في تنقلاتهم) البيوت التي سكنوها والأماكن التي يرتادونها (المحلات، الحانات، الملاهي) والأشخاص الذين لهم علاقة بهم.

كما تساعد المعلومات المتحصل عليها ،من تنفيذ عملية التسرب ، فتسهل بدلك على النيابة تكييف الوقائع تكيفا سليما ،من خلال الاطلاع على ملابسات وخلفيات ارتكاب الجرائم والدوافع والأسباب التي آدت إلى وقوعها، بعد إلقاء القبض على أعضاء الوسط المتسرب فيه ،أي المرتكبون للجرائم.

وإدلاء ضابط الشرطة القضائية منسق العملية شهادته حتما سيسهل عمل قاضي الحكم عند تقرير العقوبة المناسبة والمنصفة والعادلة للجناة من جهة والمجتمع من جهة أخرى.

وللإشارة ،فإن اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، لا يكون شيئا في بطلان الإجراءات وبالتالي يعاقب الجناة ،حتى ولو اكتشف بعد تنفيذ عملية التسرب ،أن الجرائم المرتكبة لا تدخل ضمن الجرائم الواردة ذكرها في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية ، وجرائم التهريب.

ثانيا: بالنسبة للمجتمع

كنتيجة حتمية لنجاح القضاء في إلقاء القبض عن الجناة ،وتوقيع عقوبات عليهم، تزيد ثقة المجتمع في قضائه ،فيسلم بحكمه كونه قضاء ،عادل ونزيه ومنطقي، وتعم الطمأنينة والسكينة المجتمع فيشيد الترابط والتلاحم بين أفراد من جراء زوال شعوره بالظلم ورغبته في الانتقام فينصرف فكرة إلى أمور أخرى تجعله أكثر رقيا وتحضرا.[1]

[1] – حيدر كترة، التسرب المرجع السابق ، ص 37.

خاتمة

في ثنايا هدا البحث المتواضع ، تم التعرض لتقنية مستحدثة وأسلوب تحري خاص في ميـــدان التحقيق وهو أسلوب التسرب الذي استحدثه المشرع الجزائري بصدور قانون 22/06 المعـــدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،وعليه نخلص إلى النتائج التالية:

- التسرب أسلوب حديث في التشريع الجزائري سبقته العديد من التشريعات مثـــل التـــشريع الفرنسي والبلجيكي.

- أن المشرع رسم بشكل قانوني إجراءات لم يكن مسموح بها من قبل في ذلك مصلحة المجتمـــع والحفاظ على الأمن العام وتحصينه من جرائم تمسه في شخصه وممتلكاته.

- تتمثل عملية التسرب في قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبـــة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خـــاف ومحاولة منه لابتكار طرق فعالة ،لمكافحة أنواع معينة من الجرائم الواردة حصرا، وهي تلك التي تتسم بالخطورة والتعقيد كجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجـــرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب أو الجـــرائم المتعلقـــة بالتشريع الخاص بالصرف وكدا جرائم الفساد

- يوفر المشرع للقائمين بالتسرب حماية قانونية في حال تعرضهم لاعتداء ورتب عقوبات لكـــل من يكشف عن هويتهم وأجاز لهم استعمال بعض الوسائل والأفعال للقيام بمهمتهم

- كل ما ينتج عنه من أدلة وبراهين تعد أدلة إثبات واقتناع أمام الجهات القضائية ابتـــداء مـــن النيابة العامة إلى جهات التحقيق القضائي إلى جهات الحكم.

- لنخلص إلى القول أنه لابد من إحداث التوازن بين حق المتهم في الدفاع وحـــق الدولـــة في العقاب، وهدا لا يتحقق إلا بإرساء مجموعة من الضمانات التي تحمي المتهم مـــن أي تعـــسف أو

إجحاف في جو من الكرامة تضمن فيها المشروعية، وبالمقابل تمكين الجهات المختصة بالبحث والتحري وجمع الاستدلالات والتحقيق في الجرائم بمختلف الوسائل التي تواكب التطور العلمي والتكنولوجي ، من خلال استحداث طرق ووسائل جديدة في البحث دون الخروج عن مقتضيات احترام المشروعية، وهذا لضمان الوصول إلى الهدف الأساسي الذي من أجله وجدت الدعوى ألا وهو مكافحة الجريمة والحد منها قدر الإمكان.

الملاحق

نموذج ادن بالتسرب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء قسنطينة

محكمة قسنطينة

نيابة الجمهورية

رقم :

اذن بالتسرب

-بعد الاطلاع على المواد 65 مكرر 11-12-13-14-15 من قانون الاجراءات الجزائية.

- بعد الاطلاع على التقرير الإخباري الأولي المحرر بتاريخ.....

- بعد الاطلاع على طلب الضبطية القضائية المؤرخ .....

-بعد الاطلاع على طلب إجراءات التحقيق الساري بخصوص قضية.....

لهده الأسباب

نحن وكيل الجمهورية/قاضي التحقبق لدى محكمة قسنطينة

نأذن بتسرب مفتش أوعون الشرطة

ضمن الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمواد المدكورة أعلاه تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية السيد.....

ويبقى هدا الإذن صالح لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد عملا بنص المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية

حرر بمكتبنا في

وكيل الجمهورية

قاضي التحقيق

المادة 10 : يتمم الباب الثاني من الكتاب الأول من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بفصل سادس عنوانه "في حماية الشهود والخبراء والضحايا" يتضمن المواد 65 مكرر 19 و65 مكرر20 و65 مكرر 21 و65 مكرر22 و65 مكرر23 و65 مكرر 24 و65 مكرر 25 و65 مكرر 26 و65 مكرر 27 و65 مكرر 28، وتحرر كما يأتي :

الكتاب الأول

في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق

الباب الثاني

في التحقيقات

"الفصل السادس"

"في حماية الشهود والخبراء والضحايا"

"*المادة 65 مكرر19* : يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد".

"*المادة 65 مكرر20* : تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير، على الخصوص، فيما يأتي :

– إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته،

– وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه،

– تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن،

– ضمان حماية جسدية مقرّبة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه،

– وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه،

– تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة،

– تغيير مكان إقامته،

– منحه مساعدة اجتماعية أو مالية،

– وضعه، إن تعلق الأمر بسجين، في جناح يتوفر على حماية خاصة

يستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم".

"*المادة 65 مكرر21* : يمكن أن تتخذ التدابير غير الإجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية. ويتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني".

"*المادة 65 مكرر22* : يقرر وكيل الجمهورية، بالتشاور مع السلطات المختصة، اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو للخبير المعرض للخطر.

بمجرد فتح تحقيق قضائي، تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطر.

تبقى التدابير المتخذة سارية ما دامت الأسباب التي برّرتها قائمة. ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد.

يعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية".

"*المادة 65 مكرر23* : تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير فيما يأتي :

– عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات،

– عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات،

– الإشارة، بدلا من عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة".

"*المادة 65 مكرر24* : إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا أو خبيرا معرضا للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر19 أعلاه وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون، فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي برّرت ذلك.

تحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق".

التعريف بالقانون 22/06المؤرخ في 2006/12/20
المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

يندرج القانون 22/06 في إطار مسعى العدالة فيما يخص مراجعة القوانين الأساسية وكذا مطابقة أحكام قانون الإجراءات الجزائية مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الجزائر، كما يهدف أيضا إلى ضمان الفعالية في معالجة القضايا المتعلقة بالإجرام الخطير بإدراج قواعد جديدة توسع من دائرة اختصاص القضاة وضباط الشرطة القضائية .

1- حماية الحريات الفردية عن طريق مراقبة أعمال الشرطة القضائية من طرف القضاة ويتلخص ذلك بإلزام وكيل الجمهورية زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة كل ثلاثة 3 أشهر على الأقل.

2 - وضع تدابير لفائدة الشاكي وضحايا الجرائم بإلزام وكيل الجمهورية إعلامهم بمقرر حفظ الإجراءات.

3 - وضع إجراءات جديدة تسمح بمكافحة الإجرام الخطير الذي من خلاله تمنح لضابط الشرطة القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث والتحري كالتسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الكلام وأخذ الصور ولا سيما أثناء التحقيق في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

فهرس المصادر والمراجع

الكتب باللغة العربية

1)د- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون العام الجزء الأول ،دار هومة ، الطبعة الثالثة عشر

2) د- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول ،دار هومه ، الطبعة الخامسة عشر

3)أوهايبية عبد الله ، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة2014/2013 الجزائر.

4)شويرف يوسف :.التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات ،مجلة المستقبل،مدرسة الشرطة طيبي العربي،سيدي بلعباس 2007 .

5)عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس أ الجزائر،2015.

6)علي بن هادية ، القاموس الجديد للطلاب،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر .

المحاضرات

1)علاوة هوام ، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم الساسية ،جامعة الحاج لخضر –باتنة

2)عائشة مختاري، التسرب،محاضرة ألقيت في اليوم الدراسي ،علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة واحترام حقوق الإنسان-2008-بمدرسة الشرطة ،طيبي العربي ،سيدي بلعباس

3) تسريات ميلود ، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء قالمة ، بعنوان * أساليب البحث والتحري الخاصة واجراءاتها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية

الرسائل الجامعية:

1.دنايب آسيا ، آليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأخوة منثوري ، قسنطينة ،2010/2009.

2.حيدر كترة، التسرب ودوره في مكافحة الجريمة.

3.قادري سارة ، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية.

4.مذكرة أكاديمية، إجراءات الشرطة القضائية حول عملية التسرب، متحف المجاهد ،المديرية العامة للأمن الوطني ، الجزائر **2012**.

5.مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائي.

المقالات:

1.مقني ,بن عمارة, بوراس عبد القادر ، التصنت على المكالمات الهاتفية و اعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد ، الملتقى الوطني حول الآليات القانون لمكافحة الفساد ، جامعة ورقلة 2 ــ 3 ديسمبر 2008.

2.سيدهم محمد ،محاضرة حول التسرب،حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

3. فوزي عمارة ، اعتراض المراسلات وتسجيلات الأصوات والتقاط الصور والتسرب،منشور بمجلة العلوم الإنسانية ، العدد 33 جوان 2010

4.زوزو هدى ،التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية،مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر جوان 2014 .

5. رابح وهيبة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جمعة عبد الحميد بن باديس.

النصوص القانونية :

1. الدستور 2016.

2. القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية ،

3. القانون 01/06 المؤرخ 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

4. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جويلية 1966.

5. الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

6. قانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 تحت عنوان الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروع

7. الأمر رقم 6/5 المؤرخ 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب

8. الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 والقانون رقم 08/03 المؤرخ في 2003/06/14

9. الأمر 15-02 مؤرخ في7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 ، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المراجع باللغة الأجنبية:

1-Article 706/81 :" l'infiltration consiste ,pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilite dans des conditions fixes par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de judiciaire charge de coordonner l'opération , a surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer ,auprès de ces personnes comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs » code de procédure pénale français

المواقع الالكترونية :

http://www.lawyer940@gmail.com

فهرس المحتويات

إهداء

مقدمة .....أ

المبحث الأول:مفهوم التسرب..... 2
المطلب الأول : تعريف التسرب، نشأته التاريخية 3
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتسرب و الفرق بينه و بين الجوسسة 7
المطلب الثالث: شروط التسرب و ضوابطه 11
المبحث الثاني: مجال التسرب وأهدافه 24
المطلب الأول : مجال التسرب 24
المطلب الثاني :أهداف التسرب.....34

المبحث الأول: مراحل تنفيذ التسرب والوسائل التقنية المستعملة فيه.....38
المطلب الأول: مراحل تنفيذ عملية التسرب: 38
المطلب الثاني: الوسائل التقنية المستعملة في عملية التسرب 43
المبحث الثاني: دور القضاء في عملية التسرب وآثاره 51
المطلب الأول: دور الضبطية القضائية في تنفيذ عملية التسرب.....51
المطلب الثاني: جهات الرقابة على عملية التسرب 54
المطلب الثالث: آثار تنفيذ عملية التسرب 57
خاتمة 65
الملاحق.....68
قائمة المصادر والراجع 72